

الفصل الثاني

تأثير النظام الانتخابي

على التعددية الحزبية في الجزائر

تتجسد فكرة الشرعية على الطبقة السياسية الحاكمة بمنظورها الحديث في تحقيق مفهوم الديمقراطية ، ولن يتأتى ذلك إلا بفضل إنتخابات حرة، ونزيهة تراعى فيها الإجراءات القانونية للحفاظ على سلامة سيرورتها .

وتعد الإنتخابات الوسيلة الفضلى، والناجحة في ممارسة الشعب لحقه في الرقابة على السلطات، والهيئات التداولية ، وهذا الحق الديمقراطي يستدعي بالضرورة مشاركة الأحزاب السياسية في العملية الإنتخابية عن طريق تمثيل مختلف القوى الشعبية، ونجد أن أفضل صورة لذلك هي نظام تعدد الأحزاب الذي يتأقلم مع تعدد الخيارات، واختلافاتها.

وعلى قدر صلاح النظام الإنتخابي يتمشى مقدار تدعيم التجربة الحزبية التعددية خاصة في دول حديثة بالديمقراطية مثل الجزائر.

وهنا نتساءل : ما هي الطبيعة القانونية للإنتخابات ؟ وماهي الإجراءات القانونية التي إعتدها المشرع الجزائري في سير العملية الانتخابية ؟ وأي نظم إنتخابية وظفها لذلك ؟ وكيف تمت رقابتها ؟ وما مدى تأثيرها على نجاح التعددية الحزبية ؟

للإجابة على هذه التساءلات نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي :

- المبحث الأول : الطبيعة القانونية للإنتخاب
- المبحث الثاني : الضمانات القانونية للإنتخابات في ظل التعددية الحزبية في الجزائر
- المبحث الثالث : الرقابة على العملية الإنتخابية التعددية في الجزائر
- المبحث الرابع : تجربة النظام الإنتخابي في الجزائر، وانعكاساته على التمثيل البرلماني التعددي .

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للانتخاب

هناك علاقة وطيدة بين الأحزاب السياسية، والنظام الانتخابي، والبرلماني، فنمو الأحزاب بشكل عام مرتبطا بنمو الديمقراطية مما أفرز إتساعا في الاقتراع الشعبي العام، وفي الإمتيازات البرلمانية.¹

ظهر الحق الانتخابي بظهور الحكومات الديمقراطية، وهذا اعطى مفهوما للانتخابات لصيقا بمفهوم الديمقراطية، وبالوسيلة المثلى في إختيار الحكام، ولأجل هذه الأهمية يجدر بنا أن نعرف ماذا نعني بالنظام الانتخابي ؟

المطلب الأول : تعريف النظام الانتخابي وتكييفه القانوني

للكشف عن المعنى الحقيقي للنظام الانتخابي يجب التعريف به، و بمجالات إعماله، ثم تكييفه من الناحية القانونية .

الفرع الأول : تعريف النظام الانتخابي

يتطلب تعريف النظام الانتخابي التعريف بمعناه القانوني ، و بالعملية الانتخابية أولا / تعريف الانتخاب : يعتبر النظام الانتخابي أحد دعائم الديمقراطية، وأساس إسناد السلطة بالوسائل الشرعية² و نقصد بالانتخاب إختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها ، ويعني مصطلح انتخاب عملية الاقتراع على اسم معين³. ثانيا / تعريف العملية الانتخابية : تعرف العملية الانتخابية على أنها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية، والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب⁴. و تجرى عملية الانتخاب وفق نظم إنتخابية، وأساليب، وطرق مستعملة لعرض المرشحين على الناخبين، وفرز نتائج إختياراتهم، وتحديد⁵.

الفرع الثاني : التكييف القانوني للانتخاب

- 1- عيسى تولموت ، النظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 16 ، 2007 ص 26.
- 2- عيسى تولموت ، نفس المرجع ، ص 26
- 3- مفتاح عبد الجليل ، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، بدون سنة ص168.
- 4- عبدو سعد ، النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2005 ، ص 27.
- 5- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2007، ص 255.

للكشف عن التكيف القانوني للإنتخاب لنا أن نتساءل : هل الإنتخاب حق شخصي لكل مواطن ؟ أم هو وظيفة و واجب وطني ؟

أولا / الإنتخاب حق شخصي

ظهر هذا الرأي بعد إعتناق نظرية سيادة الشعب على أن الإنتخاب حق شخصي لكل مواطن بحكم الطبيعة ، ويرى الفقيه جون جاك روسو "أن التصويت حق لا يمكن إنزاعه من المواطنين" ، ويترتب على ذلك أن المواطن حر في ممارسة هذا الحق، أو عدم ممارسته دون أن يعرضه ذلك للمسؤولية، فهو بالنسبة إليه عمل إختياري، و نستنتج أن هذا الرأي فيه تشجيعا لنظام الاقتراع العام.

ثانيا / الإنتخاب وظيفة

ساد هذا الإعتقاد عند أنصار نظرية سيادة الأمة، حيث يرى الفقيه بارناف بأن "صفة الناخب لا تعد أن تكون وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد الإدعاء بأن له حق فيها ، ولو شاعت الأمة أن تجبر الأفراد على ممارسة هذا العمل فلها ذلك ، ونستنتج أن هذا الرأي يكشف عن ظهور الاقتراع المقيد الذي أفرز طبقتين من المواطنين.

- طبقة المواطنين السلبيين الذين يتمتعون بالحقوق المدنية دون الحقوق السياسية

. citoyens passifs

- طبقة المواطنين الإختابيين ويتمتعون بالحقوق المدنية، والسياسية معا **citoyens actifs**

أما بالنسبة لتكليف الإنتخاب في الجزائر فنجد أن دستور 1963 إعتبره حق كمبدأ عام وثابت ، حيث يمارس الشعب سيادته عن طريق الإستفتاء ، وبواسطة ممثليه المنتخبين ، وأن حرية إختياراته يحددها الدستور، وقانون الإنتخاب.

أما بالنسبة للميثاق الوطني لعام 1976 ، وقانون الإنتخابات بعده ، فقد إعتبرا الإنتخابات حقا وواجبا معا ، وأن لا يطغى الواجب على الحق ، حيث لا يرتب قانون الإنتخابات أي عقوبة على الممتنعين مما يؤكد أن الواجب ذو صبغة سياسية وليس قانونية ، وعليه يتم إختيار أصلح الأشخاص لممارسة شؤون السلطة بالإجبار لتضمن الأمة حسن الإختيار وتوافر الكفاءة¹ .

ثالثا / الإنتخاب حق ووظيفة

يرى أنصار هذا الرأي أن الإنتخاب حق، ووظيفة في آن واحد ، فهو من جهة واجب على كل

1- مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 62

فرد ، ومن جهة أخرى حق طبيعي يسمو على القانون الوضعي، وليس للمشرع أو الدولة المساس به ، و هذا يؤكد على أن هذا الحق إختياري ، ولا يفرق بين المواطنين¹ ، ويسعى إلى تحقيق المنفعة العامة .

رابعا / الإلتخاب سلطة قانونية

يرى أنصار هذا الرأي أن الإلتخاب سلطة قررها القانون للناخب خدمة لصالح الجماعة، كما أن القانون وحده هو الذي يحدد مضمون هذه السلطة، وشروط استعمالها ، كما يحدد مضمون الأشخاص الذين يمارسونها وفق شروط عامة، ومجردة تمكنهم من الاشتراك في الحياة السياسية للدولة عن طريق الإقتراع خدمة للواجب الاجتماعي ، فالإلتخاب سلطة قانونية يتمتع بها الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة،² لذلك فهو بمعزل عن الاتفاق أو التعاقد ، كما أنه ليس حقا شخصيا بل سلطة يمنحها القانون للأفراد الذين يعترف لهم بها³.

المطلب الثاني: أنواع وأساليب الأنظمة الإلتخابية

تتخذ الإلتخابات عدة أشكال، وأنواع، وأساليب في تحديد نتائجها التي تتماشى والنظام القانوني، والسياسي لكل دولة ، ذلك بالنظر إلى هيئة، وجمهور الناخبين من جهة ، والمناهج المستعملة في الإلتخابات من جهة ثانية.

لكن علينا أن نتساءل : هل الإلتخابات حق لكل المواطنين ؟ وماهي الأساليب المعتمدة في تحديد النتائج الإلتخابية ؟

الفرع الأول : أنواع الأنظمة الإلتخابية

إن معرفة الأنظمة الإلتخابية يمكننا من معرفة علاقة المواطنين بها ، و تتخذ هذه الأنظمة عدة أنواع كالآتي :

أولا / نظام الإلتخاب المقيد ونظام الإلتخاب العام :

بعد أن كانت الديمقراطيات القديمة المباشرة في اليونان تخضع لطريقة القرعة في إختيار ممثلي الشعب ظهرت فكرة الإلتخاب مقيدة بشرطين أساسيين يتمثلان في الثروة أو الكفاية العلمية

1- مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 63.

2 - ثروت بدوي ،النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ص 238.

3- عيسى تولموت ، مرجع سابق ، ص 126.

لناخب ، حيث يشترط دستور أو قوانين الإنتخاب أن يكون الناخب على قسط من النصاب المالي أو على درجة معينة من التعليم¹.

أما نظام الاقتراع العام فهو خالي من هاذين الشرطين غير أنه كذلك لا يخلو من بعض الشروط الأخرى التي لا يتنافى تقريرها مع الاقتراع العام ، وإنما هي تنظيما للعملية الانتخابية كتعليق الإنتخاب على شرط بلوغ سن معينة ، أو التمتع بجنسية الدولة ، أو التمتع بالأهلية العقلية والأدبية².

كانت سويسرا أول من أخذ بهذا النظام عام 1830، ثم فرنسا في دستورها الصادر عام 1848، ثم انجلترا عام 1918 في قانون الانتخابات ، وبعدها إمتد إلى باقي الدول الديمقراطية في العالم³

ثانيا / نظام الإنتخاب المباشر ونظام الإنتخاب غير المباشر:

يقصد بنظام الإنتخاب المباشر قيام الناخبون أنفسهم بإختيار النواب أو الحكام من بين المترشحين مباشرة ودون وسائط⁴ ، ويعمل بهذا النظام في كافة إنتخابات البرلمانات ذات المجلس الواحد كالبرلمان الجزائري قبل التعديل الدستوري 1996 .

أما نظام الإنتخاب غير المباشر فيقصد به أن يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة إختيار النواب أو الحكام ، ويعمل بهذا النوع في بعض البرلمانات التي تتألف من مجلسين، حيث أن أعضاء المجلس الثاني يتم إنتخابهم من قبل ناخبين هم منتخبون من قبل ، مثل مجلس الشيوخ الفرنسي⁵ وثلاثي مجلس الأمة بالجزائر بعد التعديل الدستوري 1996، و نشير إلى أن هذا النوع من الانتخابات قد يكون على درجتين أو على عدة درجات .

نستنتج مما سبق أن نظام الإنتخاب المباشر يعبر عن الديمقراطية الحقيقية لحرية الناخبين متى كانوا على درجة معينة من الوعي، والتربية السياسية، أما نظام الإنتخاب غير المباشر فهو يبتعد عن تمثيل المبدأ الديمقراطي ، وتزداد قوة البعد بقدر تعدد الدرجات التي يقوم عليها هذا النظام .

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية ، الدول والحكومات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2006 ، ص 155

² - لمزيد من المعلومات أنظر سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2005 ص 199-206

³ - عيسى تولموت ، مرجع سابق ، ص 26-27

⁴ - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، نفس المرجع ، ص 162

⁵ - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية . الطبعة الأولى ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2005، ص 154 .

ثالثا / نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة :

تتبنى الدول الديمقراطية في تشكيل مجالسها النيابية، إما أسلوب الانتخاب الفردي أو أسلوب الانتخاب بالقائمة ، وهذا الإختيار لا يعود سببه إلى المزايا التي يراها المشرع كمفاضلة بين النظامين في أي دولة ما ، ولكن يعود إلى المناخ الملائم من حيث التطبيق، ومدى موقف القوى السياسية، والاجتماعية منهما، وأهم ما يثبت هذا الموقف هو أن دولا أخذت بالنظامين معا، فأقرت نظاما قانونيا مختلطا للانتخاب.¹

نكون أمام الانتخاب الفردي عندما تقسم الدولة إلى دوائر إنتخابية بقدر عدد النواب المراد إنتخابهم، وبالتالي يكون بكل دائرة نائبا واحدا ينتخبه سكانها ، وإذا تقدم عدة مرشحين في دائرة واحدة ، فلا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مرشح واحد ، وعلى هذا الأساس فورقة الانتخاب التي يقدمها الناخب لا تحمل إلا إسم شخص واحد .

أما الانتخاب بالقائمة فيقلل من عدد الدوائر الإنتخابية ، كما أنه ليس شرطا أن تكون الدوائر متساوية، فقد يخصص لكل دائرة عدد من النواب يتوافق مع عدد سكانها ، ثم يجرى إنتخابهم في قائمة واحدة ، فيقوم المنتخبون بإختيار المرشحين من بين الأسماء المدرجة ضمن القائمة أو القوائم الإنتخابية التي تختلف بإختلاف الأنظمة ، ولهذا النوع عدة صور منها :

- نظام القائمة المغلقة : وفيها يخير الناخب بين إحدى القوائم المتنافسة دون شطب فيها أو تعديل .

- نظام القائمة المغلقة مع التفضيل (القائمة المفتوحة) : وفيها يختار الناخب قائمة واحدة على أنه يستطيع أن يعدل فيها عن طريق إعادة ترتيب الأسماء، والمفاضلة بينهم.

- نظام القائمة مع المزج : وفيها يكون الناخب غير مقيد بقائمة واحدة، بل له الحرية في أن يشكل القائمة التي يراها مناسبة بالمزج بين القوائم المتنافسة³ ، كما يؤدي هذا المزج إلى بروز طرق مختلفة للإنتخابات .

رابعا / نظام الانتخاب العلني ونظام الانتخاب السري :

الإقتراع العلني هو أن يختار الناخبون ممثليهم ، ويبدون آراءهم بشكل علني، ومكشوف

1- إبراهيم عبد العزيز شيجا ، مرجع سابق ، ص 165 .

2 - مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 165 .

3 - محمد رضا بن حماد ، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية ، مركز النشر الجامعي، تونس، ص 331

بحيث يمكن معه معرفة تلك الإختيارات، وقد كان هذا الأسلوب هو المفضل، والمحبيب، غير أنه يجعل الناخبين عرضة لإنتقام ذوي السلطة، والنفوذ. أما الإقتراع السري ، فهو أن يدلي الناخب بصوته دون أن يكون أي شخص آخر على علم بما يختاره .

وتتبنى حاليا هذا النظام أغلب النظم الإنتخابية في العالم إن لم نقل كلها نظرا لما يوفره من نزاهة، وصدق في الإنتخابات بسبب إبتعاد الناخب عن الضغوط التي تتواجد في الاقتراع العلني.

الفرع الثاني: أساليب تحديد النتائج الانتخابية

إن تحديد نتائج الإنتخابات كأصل عام يتم بأسلوبين إثنين هما:

- نظام الأغلبية .

- نظام التمثيل النسبي .

وهذان النظامان يتعلقان بنتيجة الإنتخابات ، وليس بإجراء التصويت ، ومنه فإن أي نظام سيطبق سوف يؤثر على كيفية توزيع المقاعد على المرشحين، لذلك نتساءل : ما هو مفهوم كل نظام ؟ وكيف يتم تطبيقه؟

أولا / نظام الأغلبية : system majoritaire

يقصد بالأغلبية أن يفوز المرشحون الحاصلون على أغلبية الأصوات في الدائرة الإنتخابية بجميع المناصب بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين، و لنظام الأغلبية صورتان :
أغلبية مطلقة ، و أغلبية بسيطة

1 - الأغلبية المطلقة Majoritaire absolu

الأغلبية المطلقة تعني الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة التي اشتركت في الإنتخابات، أو كما هو متعارف عليه خمسين في المائة زائد صوت واحد (50% + 1) ، والتي يفترض أن يحصل عليه المرشح الفائز أو القائمة، أما إذا لم يحصل أحد المرشحين أو إحدى القوائم على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المعطاة، فإنه يجب إعادة الإنتخابات، ولذلك يسمى نظام الأغلبية المطلقة أحيانا بنظام الأغلبية على جولتين ، وهنا يسمح القانون إما بإعادة الإنتخاب بين الإثنين الحاصلين على أعلى الأصوات ، أو يسمح بإعادتها بين الذين حصلوا على نسبة معينة ، وهنا يتعدد المرشحون ، ولا مفر من الإكتفاء بالأغلبية النسبية .

2 - الأغلبية البسيطة Systeme Majoritaire simple

وفي هذا النظام لا يشترط حصول المرشح (أو القائمة) على أكثر من نصف عدد الأصوات التي أعطيت صحيحة كما هو الحال في النظام السابق (نظام الأغلبية المطلقة)، وإنما يكفي المرشح (أو القائمة) لكي يعد فائزا أن يحصل على أكثر عدد من الأصوات مقارنة ببقية المتنافسين في الانتخابات¹، فلو كان هناك دائرة إنتخابية عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم (7000) ناخب، حصل المرشح الأول على (2500) صوت، والمرشح الثاني على (2000) صوت، والثالث على (1500) صوت، والرابع على (1000) صوت، فإن الفائز هو المرشح الأول، ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بقائمة.

ونظرا لبساطة طريقة تحديد الفائز، فإننا لا نتخيل إعادة الإنتخاب بسبب حسم النتيجة من الجولة الأولى، ولذلك يسمى هذا النظام بنظام الجولة الأولى.

ثانيا / نظام التمثيل النسبي :

لا يمكن تطبيق التمثيل النسبي إلا في ظل الإنتخاب بالقائمة²، ففي هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الإنتخابات، ولذلك فإن هذا النظام يفترض فيه الأخذ بنظام الإنتخاب بالقائمة لا الإنتخاب الفردي³، لأنه لا يمكن تصور تطبيقه إلا في ظل الإنتخاب بالقائمة أين يكون فيه توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة، أما في الإنتخاب الفردي فلا يمكن ذلك لأنه يدور حول منصب واحد يتعذر تقسيمه.

لو فرضنا أن هناك دائرة إنتخابية تنتخب 10 نواب تتنافس حولها ثلاث قوائم، فجاءت نتائجها كما يلي:

- القائمة (أ) لها 60% فلها 06 مقاعد.

- القائمة (ب) لها 20% فلها 02 مقعدان.

- القائمة (ج) لها 20% فلها 02 مقعدان.

ولكن الواقع العملي لا يكون دائما بهذه السهولة والبساطة، فقد تنثور صعوبات في كثير من الأحيان في توزيع البواقي أي بعد التوزيع الأول تبقى مقاعد غير موزعة، وأصوات لم يستفد منها .

1- مولود ديدان، مرجع سابق، ص169

2- Michel J, Frilot "ociété et instruction politique en I M A, n d du sud

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 203

كيف يتم توزيع هذه البواقي ؟ للإجابة على هذا السؤال يجب قبلها معرفة الطرق المعتمدة في توزيع المقاعد ، و توزيع البواقي .

1 - طرق توزيع المقاعد

يتم توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي بين القوائم المتنافسة بالطرق التالية :

أ- **المعامل الانتخابي:** يتم استخراج المعامل الانتخابي بتقسيم مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد المراد شغلها في الدائرة الانتخابية، والنتيجة المحصل عليها هي التي تسمى المعامل الانتخابي ، ومثال ذلك :

- الأصوات الصحيحة المعبر عنها = 300.000 صوت .

- عدد المقاعد = 06 .

- المعامل الانتخابي هو $300.000 \div 06 = 50.000$.

ثم بعد ذلك نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على هذا المعامل الانتخابي

فنحصل على المقاعد التي سنعود إليها، مع إمكانية وجود أصوات لها متبقية ، ومثاله :

- القائمة (أ) حصلت على 120.000 صوت فعدد مقاعدها $(120.000 \div 50.000 = 02)$

مقعدان والباقي 20.000 صوت، وهكذا نتابع نفس العملية مع باقي القوائم الأخرى.

ب - **طريقة العد الموحد:** العدد الموحد يحدده القانون حيث يبين عدد الأصوات التي يجب الحصول عليها في الدائرة الانتخابية من أجل الحصول على مقعد، فلنفرض أن هذا العدد هو 60.000 صوت فلو أن القائمة (أ) حصلت 140.000 صوت، فإنها ستحصل على مقعدين، ويبقى لها 20.000 صوت ، وهكذا الأمر مع القوائم الأخرى .

ج - **طريقة المعامل الوطني:** يتم الحصول على المعامل الوطني عن طريق تقسيم

مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد النيابية

المراد شغلها، والنتيجة هو المعبر عنه بالمعامل الوطني ، ثم نقوم في كل دائرة ، إنتخابية

بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على هذا المعامل الوطني لتحديد عدد

المقاعد التي تعود إليها في الدائرة ، فلو أن عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على

المستوى الوطني هو 1.500.000 صوت، وعدد المقاعد المراد شغلها 120 مقعدا فإن

المعامل الوطني هو $1.500.000 \div 120 = 12500$ ، فإذا تحصل الحزب (أ) على 150.000

صوت فإن المقاعد التي ستكون له تكون كما يلي :

$150.000 \div 12500 = 12$ (مقعد) الباقي 0 صوت ، وهكذا دواليك .

2 - طرق توزيع البواقي

إن الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من القوائم الانتخابية أيا كانت الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد، فإننا خارج القسمة سوف سنجد أن هناك بعض الأصوات حصلت، ولم يستفد منها، فهذه الأصوات المتبقية كيف يتم حسابها ؟

إذا كان التوزيع على مستوى كل دائرة إنتخابية نتبع خطوات الأخذ بطريقة المتوسط الانتخابي ، ثم نستخدم أحد النظامين :

- نظام الباقي الأقوى

- نظام المتوسط الأكبر

وهو ما تعتمد عليه التشريعات التي لا تخرج إستخداماتها عن أحد النظامين المذكورين. ومثال ذلك :

أن هناك دائرة إنتخابية خصص لها خمس مقاعد. وعدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها كان 200.000 صوت موزعة على أربعة قوائم كما يلي :

- القائمة (أ) حصلت على 85000 صوت .

- القائمة (ب) حصلت على 60000 صوت .

- القائمة (ج) حصلت على 30000 صوت .

- القائمة (د) حصلت على 25000 صوت .

كيف يتم توزيع المقاعد الخمس على هذه القوائم الأربع ؟

- نقوم أولاً بتوزيعها على أساس المتوسط الانتخابي.

- ثم نوزع البواقي على أساس الباقي الأكبر أولاً.

- ثم نعمل إلى توزيع البواقي على أساس المعدل الأقوى ثانياً .

أ - التوزيع الأولي للمقاعد : نستخرج المعامل الانتخابي

عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها تقسيم عدد المقاعد المراد شغلها فهو إذن :

$$40000 = 200000 \div 5 \text{ صوت فيكون التوزيع كما يلي :}$$

- القائمة (أ) 85000 صوت \div 40000 = مقعدان .

- القائمة (ب) 60000 صوت \div 40000 = مقعد واحد .

- القائمة (ج) 30000 صوت \div 40000 = لا مقعد .

- القائمة (د) 25000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد.

فالتوزيع الأولي شمل ثلاث مقاعد من أصل خمس مقاعد، و بقي مقعدان، فكيف يتم توزيعهما ؟

ب : توزيع البواقي على أساس نظام الباقي الأقوى

إذا تأملنا المثال السابق نجد أن كل القوائم تستفيد من أصوات قد تحصلت عليها إما كلياً أو جزئياً فكيف يمكن لها استغلالها؟

- القائمة (أ) 85000 صوت ÷ 40000 = مقعدان وبقي لها 5000 صوت

- القائمة (ب) 60000 صوت ÷ 40000 = مقعد واحد وبقي لها 20000 صوت

- القائمة (ج) 30000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد وبقي لها 30000 صوت

- القائمة (د) 25000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد وبقي لها 25000 صوت

فمن خلال إلقاء نظرة على البواقي نجد أن :

- القائمة (ج) لها باقي أكبر تحصل على مقعد .

- والقائمة (د) لها ثاني باقي أقوى تحصل على مقعد .

فتكون النتيجة النهائية كما يلي :

- القائمة (أ) مقعدان ، القائمة (ب) مقعد ، القائمة (ج) مقعد واحد ، القائمة (د) مقعد.

هذا النظام يأتي في صالح الأحزاب الصغيرة، حيث نلاحظ كيف أن القائمة (د) تتساوى مع القائمة

(ب) على الرغم من فارق الأصوات المعتبر بينهما.

ج : توزيع البواقي على أساس نظام المعدل الأقوى

في هذا النظام نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي

أخذتها زائد مقعد ، وهنا نتخيل أن كل قائمة تحصلت على مقعد إضافي ، والحاصل من القسمة

يسمى بالمعدل ، والقائمة التي تتحصل على أعلى معدل هي التي تأخذ المقعد المتبقي .

لنأخذ المثال السابق :

- القائمة (أ) حصلت على 85000 صوت لها 02 مقعدان زائد واحد = 03.

- القائمة (ب) حصلت على 60000 صوت لها مقعد واحد زائد واحد = 02.

- القائمة (ج) حصلت على 30000 صوت لها (0) صفر مقعد زائد واحد = 01.

- القائمة (د) حصلت على 25000 صوت لها (0) صفر مقعد زائد واحد = 01.

استخراج معامل كل قائمة.

- القائمة (أ) 85000 صوت ÷ 03 = 28.333.

- القائمة (ب) 60000 صوت ÷ 02 = 30000.

- القائمة (ج) 30000 صوت ÷ 01 = 30000.

- القائمة (د) 25000 صوت ÷ 01 = 25000.

المعامل الأكبر يوجد عند القائمة (ب) والقائمة (ج) ، وبالتالي فإن النتيجة النهائية تكون كالتالي:

- القائمة (أ): 02 مقعدان.

- القائمة (ب): 02 مقعدان

- القائمة (ج): 01 مقعد واحد.

- القائمة (د): لا تحصل على أي مقعد .

هذا النظام يكون في صالح الأحزاب الكبرى، حيث نلاحظ كيف أن القائمة (د) لم تأخذ أي مقعد على الرغم من أنها في النظام الأول قد تحصلت على مقعد، لذا يعتبر الكثير أن هذا النظام هو الذي يجعل عدد الأصوات يتناسب مع عدد المقاعد النيابية ، فهو يحقق نتائج أدق من الناحية الحسابية، لذا فهو النظام المفضل، والأكثر إستعمالا في توزيع النتائج، غير أنه وبالرغم من ذلك فسواء طبق نظام الباقي الأقوى أو نظام المعدل الأقوى فهما يؤديان إلى تمثيل تقريبي، ولا يصلان إلى تمثيل دقيق يتناسب فيه عدد المقاعد مع عدد الأصوات المحصل عليها ، إلا أن الفقه الدستوري يمثل إلى إعتبار أن نظام المعدل الأقوى هو الأفضل¹ .

كما نشير إلى أن هذه الطريقة تتميز بصعوبة تحديد المعامل الوطني الذي يتطلب الحصول على النتائج النهائية، مما يستدعي مدة طويلة²

د - توزيع البواقي على أساس المستوى الوطني

هنا نقوم بجمع الأصوات لكل قائمة على المستوى الوطني بعد التقسيم الأولي ، ثم نقسم هذه الأصوات المتبقية على الرقم الموحد الذي حدده القانون، والنتيجة تعطينا عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على المستوى الوطني ، ومثال ذلك العدد الموحد هو 50.000 صوت للحصول

¹ - حسن البدر اوي ، مرجع سابق ، ص 614

² - موريس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ترجمة جورج سعد الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1992 ، ص 96

على مقعد ، وهناك قائمة حصلت على 175000 صوت فتستفيد حسب الرقم الموحد من ثلاثة مقاعد، ويبقى لها 25000 صوت، فتجمع بقايا أصواتها على مستوى كل الدوائر الانتخابية، فيكون لها مقعد أو مقاعد إضافية نصيب ما تبقى لها من الرقم الموحد ، فتحصل هذه القائمة على مقاعد في المرحلة الأولى على مستوى كل دائرة إنتخابية والثانية على المستوى الوطني .

المبحث الثاني : الضمانات القانونية للإنتخاب في ظل التعددية الحزبية في الجزائر

حتى يكون هناك تمثيل حقيقي للتعددية الحزبية في ظل نظام ديمقراطي تسود فيه إنتخابات حرة ونزيهة ، لابد من توافر ضمانات، وإجراءات قانونية تجسد الهدف المرجو من العملية الانتخابية وتعمل على إنجازها ، وتتمثل هذه الضمانات في إجراءات تمهيدية قبل الإقتراع، وأخرى أثناء سير العملية الانتخابية .

المطلب الأول : الإجراءات التمهيدية للإنتخابات التعددية

لضمان نجاح العملية الانتخابية سواء على مستوى تسهيلها عمليا أوسيرورتها في ظروف جيدة تنظيميا أو على مستوى شفافيتها، نجد أن الإدارة تباشر العملية الانتخابية قبل التنفيذ الفعلي لها، وذلك عن طريق إجراءات تمهيدية عديدة أهمها تقسيم، وتحديد الدوائر الانتخابية بناءا على معايير محددة ، ومتفق بشأنها سلفا مع الأحزاب السياسية لأجل هذا الغرض ، ثم تحديد عدد الناخبين، والدائرة الانتخابية التي يحق لكل ناخب أن يدلي بصوته فيها، و لتحقيق ذلك تحضر الإدارة كشوفا للناخبين ، وهي ما يدعى بالجدول أو القوائم الانتخابية، وتنتشرها بعد مراجعتها. وعليه سندرس الإجراءات بنوع من التفصيل، بتخصيص الفرع الأول لإعداد الجداول الانتخابية ، والفرع الثاني لتحديد الدوائر الانتخابية .

الفرع الأول : الجداول الانتخابية

الجدول الانتخابية هي القوائم التي تحوي أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم شرط الأهلية الانتخابية، ولا يوجد لديهم ما يستوجب سحب هذه الأهلية¹ ، وتتم هذه العملية كالاتي :

أولا / إعداد الجداول الانتخابية :

إن قوانين الإنتخابات عادة تتطلب شروط لإكتساب صفة الناخب، أي تحديد من لهم حق الإنتخاب، ولذلك يجب التحقق من توافر هذه الشروط مقدما قبل الشروع في العملية الانتخابية.

¹ - سعيد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2006 ، ص

ويعتبر إنشاء الجداول الانتخابية عملية تحضيرية ذات طابع دوري ودائم ، حيث تتولى الإدارة تحرير الجداول بصفة عادية ابتداء من أول أكتوبر من كل سنة لمدة شهر في كل بلدية ، ويمكن لكل جزائري مقيم بالخارج، وغير مسجل لدى الممثلات الدبلوماسية، والقنصلية الجزائرية أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب إسمه من هذه القائمة ، وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة ، وتحذف الإدارة أسماء المتوفين، كما تؤشر أمام أسماء من حرموا من حق الإلتخاب، أو أوقف حقهم في إستعماله، كالأحكام القضائية التي تقضي بحرمان الشخص من حقوقه المدنية، والسياسية¹ ، فالتسجيل في القوائم الإلتخابية شرط قانوني، وجوهري، وشكلي لممارسة الشخص لحق الإلتخاب.

مما سبق نجد أن القيد في الجداول الإلتخابية يضمن شفافية تسجيل الناخبين ، والحد من ظاهرة التزوير، والتلاعب بأسمائهم ، فالغرض من عملية القيد هو القضاء على الغش الإلتخابي مما يساعد على نجاح التجربة الحزبية التعددية .

ثانيا / مراجعة ومراقبة القوائم الإلتخابية

تخضع عملية تسجيل القوائم الإلتخابية للجنة رقابة إدارية تتكون من :

- قاضي رئيسا ، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي كعضو أول .
- ممثل الوالي كعضو ثاني .

ومهمة هذه اللجنة السهر على مراقبة شروط مراجعة القوائم الإلتخابية المتعلقة بناخبي البلدية كما بإمكان المواطنين، والأحزاب السياسية الإطلاع على هذه القوائم، والطعن فيها. وتبث اللجنة في الإحتجاجات، وعمليات الشطب التي يتقدم بها الناخبون سواء تعلق الأمر بإغفال التسجيل أو تسجيل بغير حق² قبل نشر القوائم النهائية .

كما رخص القانون العضوي للإنتخابات 07/97 للإدارة إضافة إلى ذلك اللجوء إلى المراجعة الإستثنائية للقوائم الإلتخابية بمقتضى مرسوم رئاسي يحدد تاريخ المراجعة، وهذا قبل كل عملية إنتخابية ، كما أقر المشرع بتوزيع بطاقات الناخبين في مقرات سكنهم على أن ينتهي تسليمها قبل الإقتراع بثمانية أيام على الأقل، وإن لم يكن فتودع البطاقات لدى مكاتب التصويت لتسهيل سحبها

¹ - المادة 16 من قانون العضوي للإنتخاب 07/ 97

² - المادة 23 من نفس المرجع .

من طرف أصحابها ، وعند تلفها أو ضياعها، فللمعني طلب بطاقة أخرى وفق إجراءات معينة¹ .

يتضح أن المشرع الجزائري كان صارما في العمل على شفافية، ونزاهة مراجعة، ومراقبة القوائم الانتخابية، كما أن الإشراف القضائي على هذه العملية يعتبر زيادة في الدعم، والقضاء على أي قيود سلطوية، غير أنه علينا أن نشير إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يستحسن إستبعاده من اللجنة ، و تعويضه بمواطن عادي زيادة في تجسيد الحياد الإداري.

ثالثا / خصائص الجداول الانتخابية

تمتاز الجداول الانتخابية بعدة خصائص أهمها :

1- العمومية : ونقصد بها أنها جداول واحدة صالحة لكل الانتخابات سواء كانت

- محلية : كالإنتخابات البلدية أو الولائية .

- وطنية : كالإنتخابات التشريعية ، وانتخاب رئيس الجمهورية، وكذلك مختلف الإستفتاءات.

2-وحدة القيد : ونعني بها أن لا يكون قيد الناخب في أكثر من جدول إنتخابي واحد ، وفي

سبيل ذلك يطلب من الناخب عند مراجعة القائمة الانتخابية شهادة الشطب من القائمة السابقة التي كان مسجلا فيها إذا أراد الإنضمام للقائمة الجديدة عند تغيير مقر إقامته، ويتعرض للعقوبة كل من طلب، ونال التسجيل في أكثر من قائمة، أو سجل نفسه في قائمة إنتخابية بأسماء مستعارة، أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية² .

3-الإلزام : ونعني به إلزام القيد في هذه الجداول ، وهذا الإلزام قد يكون على عاتق الإدارة

بأن تسجل كل من توفرت فيه شروط الناخب مباشرة في سجلات الحالة المدنية، كما قد يكون هذا الإلزام على عاتق الفرد الذي إكتسب صفة الناخب، بأن يتقدم للإدارة أثناء فتح المراجعة السنوية للقوائم بطلب التسجيل فيها ، لكن عمليا نجد أن المواطنين عادة ما يتكاسلون كثيرا عن القيد.³ أخذ المشرع الجزائري بالشكل الثاني حيث ترك الإلزام على عاتق المواطن كي يتقدم بنفسه ، وبارادته لطلب التسجيل حتى يتسنى له ممارسة حقه في الإنتخاب أو الترشح.

¹-المادتان 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97/ 04 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها .

²-المادة 144 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³-سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 216

كما أقر المشرع الجزائري بالحق الانتخابي لصاحب الجنسية الجزائرية الأصلية، والمكتسبة على حد سواء¹.

إن إعداد القوائم الانتخابية يكتسي أهمية بالغة في العملية الانتخابية من حيث المصادقية والشفافية، لذلك فأى تقاعس أو خلل في ضبطها قد يؤدي إلى اضطراب، و تشويه الانتخابات وتزييف إرادة الشعب، وتحويلها عن حقيقتها مما يفتح الباب واسعا للطعن في صحتها مما يحدث قلقا عند الأحزاب السياسية التعددية.

الفرع الثاني : الدوائر الانتخابية

نظرا لإتساع الرقعة الجغرافية للدولة، وصعوبة إختيار ممثلي الشعب خاصة في الانتخابات البرلمانية قياسا بكثرة المرشحين، لجأ المشرع كضمان لحسن سير العملية الانتخابية إلى تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية متعددة، ينتخب عن كل منها نائب أو أكثر يمثلها تبعا لنظام الإنتخاب القائم، كما أن من الممكن كذلك إعتبار الدولة دائرة إنتخابية واحدة، وهذا في حالة إنتخاب رئيس الجمهورية أو عند إجراء إستفتاء وطني حول موضوع ما.

أولا / تحديد الدوائر الانتخابية :

الدائرة الانتخابية هي وحدة إنتخابية قائمة بذاتها، و يقوم أفرادها المقيدون في الجداول الانتخابية بإنتخاب ممثلهم داخل المجالس النيابية² تبعا لما إذا كان الإنتخاب يجري بالنظام الفردي أو بالقائمة. وتتسع الدائرة الانتخابية أو تضيق تبعا للنظام الإنتخابي المطبق، فنكون أمام دوائر إنتخابية صغيرة في حالة الأخذ بنظام الإنتخاب الفردي، فيكثر عدد الدوائر، ويقل عدد السكان، وهذا أقرب إلى العدالة، والديمقراطية، ونكون أمام دوائر إنتخابية كبيرة المساحة، والعدد السكاني في حالة تطبيق نظام الإنتخاب بالقائمة³.

وهدف المشرع من تحديده للدوائر الانتخابية هو تحقيق المساواة بين مختلف الدوائر حتى يكون التمثيل بينها متناسبا⁴.

¹ - المادة 15 من الأمر 86/70 المتعلق بقانون الجنسية المؤرخ في 1970/11/12 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/ 02/27.

² - سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 368

³ - ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 324

⁴ - المادة 30 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العفوي المتعلق بالانتخابات.

ثانيا / ضرورة الإنضباط الجيد للدوائر الانتخابية :

إن مسألة تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية كثيرا ما يطرح إشكالية المساواة في ممارسة حق الإنتخاب، لذلك فإن أغلب الأنظمة تترك مسألة هذا التقسيم الى السلطة التشريعية حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية في إستعمال هذا الحق ، وبالتالي توجيهه إلى غير هدفه الحقيقي، حيث تركز على خصومها، وعلى دوائر سيطرتهم فتعمل على تفتيتها ، وتقسيم الأغلبية من أصواتها، وبالتالي ضمان نجاح ممثليها، و الموالين لها ، وفي كل ذلك مساس بالعملية الانتخابية، ونزاهتها مما يؤدي إلى إثارة الفتن، و النزاع بين الأحزاب السياسية، فتعكس سلبا على الهدوء العام للحياة السياسية ومسار التعددية الحزبية ، كما يفسح المجال للطعن في شفافية، وشرعية الإنتخابات .

إن كان تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية أمرا ضروريا، فيجب أن لا تكون هذه الدوائر بالغة الصغر ، أو أن تكون كبيرة أكثر مما ينبغي ، فصغرها يسهل التدخل في توجيه الإنتخابات والتأثير على الناخبين ، فضلا عن العدد الكبير لهذه الدوائر ، مما يؤثر سلبا على البرلمان، ويعرقل عمله في إتخاذ الإجراءات الضرورية لإستتاب الحكم، والنظام السياسي في الدولة أما كبرها فيجعل من الصعب على الناخب معرفة كل المرشحين الذين سيمثلونه ، إضافة إلى إزدیاد عدد الناخبين، وصعوبة تسيير العملية الانتخابية ، كما أن هذا النظام قد ينقص من عدد النواب إلى حد قد يخل بصحة تعبير البرلمان عن رأي الشعب لإغفاله مناطق معينة ، وبالتالي يفقده التعبير عن كل الإتجاهات السياسية الموجودة في الدولة، كذلك قد يكون هذا النوع من الإنتخاب على درجتين أو على عدة درجات.

نستنتج مما سبق أن نظام الإنتخاب المباشر يعبر عن الديمقراطية الحقيقية لحرية الناخبين متى كانوا على درجة معينة من الوعي والتربية السياسية.

أما نظام الانتخاب غير المباشر فهو يبتعد عن تمثيل المبدأ الديمقراطي ، وتزداد قوة البعد بقدر تعدد الدرجات التي يقوم عليها هذا النظام.

المطلب الثاني : ضمانات سلامة العملية الانتخابية

لكي نضمن للناخب الحرية في إختيار مرشحيه ، و نمنع من جانب آخر تشويه العملية الانتخابية، و التأثير على نتائجها لا بد من توفير مجموعة من الضمانات تعد ضرورية لحسن سير هذه العملية، و من خلال ذلك يتحقق حسن إختيار نواب صاحب السيادة الأصيل، و هو الشعب، و العمل على تسهيل ممارسة السلطة من طرفه .

و هنالك العديد من الضمانات يتفاوت مستوى الأخذ بها من دولة لأخرى حسب درجة الوعي السياسي لشعبها، و مدى تغلغل الديمقراطية بين أفرادها، و سلطاته السياسية .
و من بين هذه الضمانات نجد المساواة بين المترشحين في الدعاية الانتخابية، و عدم تفتيت الدوائر الانتخابية، و محاربة ظاهرة الإمتناع عن التصويت إلى غير ذلك من الضمانات و سنحاول الإحاطة بمعظمها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الضمانات الموضوعية لحرية الإلتخاب

و هي المساواة بين المترشحين في الدعاية الانتخابية، و عدم تفتيت الدوائر الانتخابية، و حتى تكون الإلتخابات نزيهة، و تفر المساواة بين المترشحين المتنافسين لا بد على المشرع أن يحيطها بقوانين تقسم الدوائر الانتخابية تقسيما تراعى فيه مقاييس العدالة في تحديدها، و توزيع المقاعد المجلسية¹. إضافة إلى منح المترشحين نفس القدر من الإمتيازات، و التسهيلات خلال الحملات الإلتخابية .

أولا / تفادي تفتيت الدوائر الإلتخابية :

قد تلجأ الحكومة لإستغلال تقسيم الدوائر الإلتخابية حسب ما يتفق مع مصلحتها، فتلجأ إلى تفتيت الدوائر الموالية لخصومها السياسيين، و تشتيتهم في المعركة الإلتخابية مما يؤثر سلبا على التمثيل، و الوزن الحقيقي للأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة، فيصبحوا فيها أقلية².
و قد تم إستخدام هذا الأسلوب في أول إنتخابات تعددية برلمانية في الجزائر بتاريخ 26-12-1990، حيث فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 182 مقعدا في الدور الأول من الإلتخابات و بهذا تكون قد تحصلت على الأغلبية في المقاعد البرلمانية مقارنة بحزب السلطة - جبهة التحرير الوطني - الذي تحصل على 19 مقعدا³ .

و قد لجأت الإدارة إلى العمل على تغيير القانون، و إعادة تقسيم الدوائر الإلتخابية، حيث تم ذلك قبل إجراء الدور الثاني من الإلتخابات التشريعية أين إعتمد القانون على المعيار الجغرافي في تقسيم الدوائر، و حساب عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، مع عدم مراعاة الكثافة السكانية و همشت المدن على حساب الأرياف مما يعطي حظوظا أوسع لحزب جبهة التحرير الوطني.

1- أنظر حسن البدر اوي: مرجع سابق، ص 788

2- ابراهيم عبد العزيز شيحا: مرجع سابق، ص 213

إن هذا العمل قد مس بمبدأ المساواة بين المواطنين ،لأن إعتقاد المعيار الجغرافي لا يمثل الرابطة الحقيقية بين عدد الناخبين، و عدد النواب ،حيث أن هذا المعيار و إن كان يراعي التمثيل حسب المناطق الموزعة عبر الوطن بالتساوي إلا انه أغفل العنصر الأهم، و الحقيقي لممارسة السلطة، و هو عنصر الشعب .

و بصور الأمر 97-108¹ المعدل و المتمم ،فإن الدوائر أصبحت تحدد وفق معيار الحدود الإقليمية تبعا للتنظيم الإقليمي للدولة من جهة، و يحدد عدد المقاعد وفقا لعدد سكان كل ولاية من جهة أخرى، ذلك بتخصيص مقعدا واحدا لكل 80.000 نسمة ،و مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة ،على أن لا يقل عدد المقاعد عن 04 لكل ولاية² .

أما فيما يخص المواطنين الموجودين في الخارج ،فيمثلون بـ 08 مقاعد في المجلس الشعبي الوطني تبعا للقانون السابق الذكر ،كما أن مجلس الأمة قد حدد تقسيمه بمقعدين لكل دائرة إنتخابية (ولاية) .

بعد هذا التقسيم أصبح تمثيل التعدد الحزبي يقترب إلى التمثيل الحقيقي لفئات الشعب و خياراته. و يجدر بنا أن نذكر في هذا الصدد بأن العديد من الدول المتقدمة، و خاصة فرنسا قد بادرت إلى إجراءات العدالة الإنتخابية منذ عام 1958 إلى عام 1985 ليكون عام 1986 عام إقرار تقسيم الدوائر الإنتخابية ،بحيث صار لكل دائرة من بين 577 دائرة إنتخابية عدد من الناخبين مكافئ لباقي الدوائر ،بإعتقاد المراجعة الدورية للدوائر الإنتخابية أخذا بالتقويم الديمغرافي³ .

و نظرا لخطورة هذه العملية يرى بعض الفقهاء خاصة الفرنسيين ضرورة خضوع عملية التقسيم لرقابة القضاء، و هذا ما هو مطبق حاليا بالولايات المتحدة الأمريكية .

ثانيا / المساواة في الدعاية الإنتخابية بين المترشحين :

الدعاية الإنتخابية هي وسيلة تعرف المواطنين بمرشحيهم، و برامجهم من خلال تقديم برنامج إنتخابي الغرض منه تكوين رأي عام يمثل إتجاه سياسي موحد للحزب المختار⁴ .

1 - قانون رقم 97-08 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ، ، الجريدة الرسمية ج.ج عدد 12

الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997

2- المادة 03 من القانون 97-08

3- حسن البدر اوي :مرجع سابق ،ص 791

4 - مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 120

فالناخب لا يمنح صوته لمرشح لا يعرفه، وكلما زادت معرفة الناخب بالمرشح زادت ثقته فيه، و بالتالي زادت معها حظوظ المرشح في كسب أكبر قدر من الأصوات .
 لأجل هذا السبب، وجب وضع ضمانات تكفل تحقيق المساواة بين المترشحين في الدعاية الانتخابية تتمثل في المساواة في فتح قنوات الإتصال بين المرشح، و الناخبين، و تسهيل سبل إجتماعهم به، و توفير الدعاية الانتخابية على قدم المساواة ،سواء عبر القنوات المسموعة أو المرئية.

1- الدعاية الإعلامية : و تعتبر ساحة لتطبيق الديمقراطية على أرض الواقع ،على أن لا تستعمل في الحملة رموز الدولة، واللغة الأجنبية حسب نص المادة 174 من القانون العضوي 07-97. كما تمنع المادة 180 منه إستعمال أماكن العبادة أو مؤسسات التعليم العمومية أو الخاصة¹، على أن تكون جميع وسائل الإعلام التلفزية، والإذاعية تجري بتقسيم عادل بين المترشحين و ذلك تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

2- تمويل الحملات الانتخابية : إن الدعاية الانتخابية تكلف مبالغ باهضة ، نظرا لطول مدتها، و كثرة مصاريفها، هذا يجعل إختلاف المركز المالي للمترشحين سببا في إخلال مبدأ تكافؤ الفرص ،و بالتالي الإخلال بمبدأ المساواة بينهم ، و عليه قد نفقد كفاءات، و قدرات يعوزها المال للترشح.

لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم تمويل الحملة الانتخابية، و وضع حد أقصى لنفقات كل مترشح، كما حدد ميادين الإنفاق بنص المادة 185 من القانون العضوي 07-97 بالموارد الحزبية ، و مساعدات محتملة من الدولة توزع بالإنصاف ،إضافة إلى مداخيل المترشح .
 وبهذا قد سد المشرع الباب أمام أي تأويل لتلقي أموال مهما كان شكلها من دولة أجنبية او شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية حسب نص المادة 181 من نفس القانون، كما أكدت ضبط سبل الإنفاق المادة 27 من نفس القانون العضوي، كما أوجبت ضرورة الكشف عن المساهمات في الحملات الانتخابية.

إن إقرار القانون لمبدأ المساواة في الإنفاق على الدعاية الانتخابية يخدم المبدأ الديمقراطي، و التعددية الحزبية ،غير انه لم يكن جليا في تحديد معالم الإنفاق ،حيث إستعمل المشرع مصطلح مساعدات محتملة مما يفتح المجال أمام عدة إحتتمالات قد لا تكون أكيدة ، كما أنها قد تعطى

1 - توازي خالد ، الظاهرة الحزبية في الجزائر ،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،2006،

لأحزاب دون غيرها ، وكذلك لفظ "بالإنصاف" هل يعني توزيع الأموال بين الأحزاب دون أي ضوابط ؟ هذا بالإضافة إلى أن الإنتخابات الرئاسية، و البرلمانية محددة بسقف مالي، كما إشتراط المشرع في القوائم التي تحصل على نسبة 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الإنتخابات التشريعية تحصل على تسديد من الدولة بنسبة 25% من النفقات الحقيقية ، و لا يتأكد الصرف إلا بعد إعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري¹.

من خلال ذلك يتأكد أن فكرة عدم المساواة بين المرشح الثري ، و المرشح المعدم لا تزال قائمة ما دام أنه هو من يتحمل الإنفاق على الحملة الإنتخابية .

3- الحياد الإداري: لتحقيق شرعية العملية الإنتخابية يجب على الإدارة الموكلة بتنظيم الإنتخابات ملازمة الحياد مع أعمال المساواة .

و نجد ان المشرع الجزائري بعد عدم إقراره صراحة لمبدأ الحياد في دستور 1989 في المادة 28 و 30 منه حيث أشار فقط إلى روح هذا المبدأ²، عاد و أقره في التعديل الدستوري 1996 بصريح العبارة التي لا تحمل أي تأويل آخر ، و ذلك بنص المادة 23 منه حيث جاء فيها "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون ."

هذه المادة كرست مبدأ الحياد الإداري مثل النظم الحزبية المرتكزة على التعددية الحزبية التي تعتبر مبدأ أساسي للنظام الديمقراطي ، فتضمن بذلك حسن سير مؤسسات الدولة، و استمراريتها³ كما يتجسد كذلك مبدأ الحياد في نص المادة 85 من التعديل الدستوري سابق الذكر التي جاء فيها أن " رئيس الحكومة يسهر على حسن سير الإدارة ، بأن تعمل وفق الوظائف المنوطة بها دستوريا، و قانونيا ، و عدم ممارسة التمييز أو التفرقة بين المتعاملين معها ."

كما تضمنت المادة 03 من القانون العضوي 97-07 المتضمن للإنتخابات على أن تجري الإستشارة الإنتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المرشحين .

الفرع الثاني : الضمانات الذاتية لحرية الإنتخاب

إن الشخصية ، و السرية، و المساواة في التصويت هي مبادئ أساسية لضمان حسن سير العملية

1 - المادة 190 من القانون العضوي 97-07 المتعلق بالإنتخابات

2- رداوي عبد المالك : الحياد السياسي للجهاز الإداري الجزائري ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2004

ص61

3- نفس المرجع، ص62

الإنتخابية، و تتمثل فيما يلي:

أولا / شخصية التصويت :

ويقصد بها أن يقوم الناخب بنفسه بمباشرة عملية الإدلاء بصوته ، وأن لا يقوم غيره بهذا العمل نيابة أو بدلا عنه ¹ .

يتم التأكد من شخصية المصوت على مستوى بطاقته في مكتب التصويت ذلك عن طريق مراقبة وثائقه، ومطابقة بطاقة الناخب التي يوجد بها رقم تسجيله مع رقم التسجيل الذي تتضمنه القائمة الانتخابية لدى المكتب، وكذلك مراقبة الإسم واللقب من خلال بطاقة الهوية، ومطابقتها مع الإسم واللقب المدون في القائمة.

إن عملية التأكد من شخصية الناخب ضرورية حتى نتجنب التصويت مكان الأموات ، أو من غادروا البلاد أو تقاعسوا عن الحضور لأداء الواجب الإنتخابي ، كما أن عدم المراقبة يجعل من بعض الأشخاص يصوتون بدلا عن آخرين ، ودون علمهم أو موافقتهم ، مما يوقع العملية الإنتخابية في اضطراب ² .

وبالرغم مما سبق ذكره، فهناك إستثناءات عديدة ترد على هذا المبدأ، و تصب مجملها في تعذر قيام الناخب شخصيا بمباشرة عملية التصويت ، ونجدها عادة في حالات المكفوفين، وذوي العاهات ، والذين في سفر خارج البلاد ، و أصحاب دوام عمل لا يمكن تركه مما يؤدي إلى السماح بالتصويت مكاتهم عن طريق الوكالة أو بالتفويض أو بطريقة أخرى، لكن بالرغم من وجود حالات تستدعي اللجوء إلى هذه الإستثناءات إلا أنه يجب الحذر، وعدم التوسع فيها حتى نحافظ على سرية الانتخابات من جهة ، وعلى ضمان نزاهة وأمانة الصوت الإنتخابي من جهة أخرى .

ثانيا / السرية في التصويت :

و تعتبر السرية أساس سلامة العملية الإنتخابية بكاملها ،حيث تمثل الضمانة الرئيسية لحرية الناخب في الإختيار، لأن علنية التصويت تفتح الباب لتدخل الإدارة، وعملها بشتى السبل على ترغيب الناخبين أو ترهيبهم لإختيار مرشحها ، كما أنها قد تعرض الناخبين إلى إنتقام المترشحين ، وتعرض البلاد للمنازعات والتفرقة .

1- سعيد السيد علي ، مرجع سابق ، ص 378 .

2- المادة 35 من القانون العضوي 07/97 المتعلق بنظام الإنتخابات .

إضافة إلى ما سبق فإن عملية التصويت تتطلب شجاعة أدبية قد لا تتوفر عند الكثيرين مما يؤدي إلى تفضيلهم عدم التصويت كليا، فيؤدي ذلك إلى إضعاف نسبة المشاركة ، ويطعن في شرعية الفائز بها.

ثالثا / المساواة في التصويت :

ونعني بها عدم جواز إدلاء الناخب بصوته بأكثر من مرة واحدة، سواء في دائرة إنتخابية واحدة أو عدة دوائر إنتخابية في نفس الإنتخاب أو الإستفتاء و هذا المنع يترتب عنه بأن يكون الفائز معبرا عنه تعبيراً حقيقياً عن مجموع أفراد الناخبين .

الفرع الثالث : منع الضغط على الناخبين ومحاربة ظاهرة الإمتناع عن التصويت

من بين ضمانات حرية الإنتخاب كذلك أن ينتخب الأشخاص دون أي ضغط كان، والعمل على تفادي الوقوع في ظاهرة الإمتناع عن التصويت وذلك كالاتي :

أولا / منع الضغط على الناخبين :

فقد تتدخل الإدارة ممثلة في جهاز الشرطة أو رجال الحكم المحلي بالعملية الإنتخابية بالضغط على الناخبين، وإجبارهم على التصويت لصالح مرشح معين عن طريق الوعد ببعض المكاسب كالتعيين في الوظائف ، أو التهديد بالحرمان من بعض المزايا .

كما قد يتدخل أصحاب المال، والأعمال في الإنتخابات بتهديدهم لعمالهم بالفصل من الخدمة إذا خالفوا التصويت لصالح شخص معين .

وعليه فإن أهمية منع الضغط على الناخبين تتمثل في سلامة العملية الإنتخابية التي تتوقف على حرية الناخب في التعبير عن إرادته الحقيقية ، و هذا قد جعل بعض الدول تحضر كل الوسائل التي تستهدف الضغط على إرادة الناخبين سواء ماديا أو أدبيا ، وسواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و تنص غالبا على تجريمها ، وتحدد عقوبات جنائية عند ارتكابها .

ثانيا / محاربة ظاهرة الإمتناع عن التصويت :

تعتبر ظاهرة العزوف عن المشاركة في الحياة السياسية (ممارسة حق الإنتخاب) من أخطر السلبات التي تهدد النظام النيابي لأنها تجعل من البرلمانات، وأعمالها غير معبرة إلا عن رأي أقلية من الناخبين ، وبالتالي أقلية ضئيلة من سكان الإقليم أو الدولة ، وذلك يعتبر إساءة للعملية الإنتخابية وللديمقراطية ، لأنها تأتي ببرلمانات ورؤساء لايعبروا إلا عن نسبة غير كافية من أصوات الشعب .

ولعل من أهم أسباب هذه الظاهرة هو قاعدة التصويت الإختياري التي تأخذ بها بعض الدول حيث تجعل الإبتخاب ملزم من الجانب الأدبي فقط ، وهو ما جعل البعض ينادي بإعتماد التصويت الإجباري ، ووجوب وضع جزاءات على من يتخلف دون عذر .

في الجزائر فإن هذه الظاهرة السلبية (العزوف عن الإبتخاب) قد عرفت تطورا ملحوظا حيث كانت نسبة المشاركة في الإبتخابات التشريعية لسنة 2002 بـ 46.09 % أي أقل من النصف لتصل حسب تصريح وزارة الداخلية في إبتخابات 17 ماي 2007 إلى نسبة مقاطعة تقارب 65% من الناخبين فضلوا الإمتناع، والعزوف عن الإقتراع ،وهو ما لم تشابهه حالة منذ الإستقلال لذلك وصفها البعض بالإبتخابات غير الديمقراطية¹ .

وبالرغم من أن حزب جبهة التحرير الوطني قد بقي في المقدمة في الإبتخابات التشريعية 2007 ، فإن أحزاب التحالف الرئاسي الثلاثة قد شهدت إنخفاضا في نسبة تأييد المقترعين يصل إلى 34.36%، وانخفاضا في عدد المقاعد بنسبة 14.05% مقارنة مع نتائج الإبتخابات التشريعية لسنة 2002² مما أعطى نتائج دون تعبير حقيقي .

و ساهمت حالة الطوارئ (التي أعلنت لسنة ولا تزال مستمرة لحد الساعة) بشكل كبير في تكريس موقف العزوف الإبتخابي، لأنها تؤسس لمناخ أمني متشدد ،وتمنع تشكيل طبقة سياسية ومجتمع مدني مستقلين³ .

إن مشكلة العزوف الإبتخابي يجب حلها بالبحث في أسبابها، والعمل على تجنبها ، وتنمية الوعي الوطني، والتربية السياسية الصحيحة للمواطنين ، وتحسين الأداء السياسي ، حيث يشعر الناخب أن صوته هو الذي يحدد نظام الحكم ، ومن يحكمه ، وأن الإبتخابات الديمقراطية لاتعتبر هدفا في حد ذاتها بقدر ما تعتبر آلية، ووسيلة لتطبيق المبادئ الرئيسية للديمقراطية⁴ ، وبالتالي لا يمكن سلب حق الناخب في إختيار من يحكمه عن طريق تزييف عملية التصويت .

1 - محمد حشماوي ، الانتخابات التشريعية الجزائرية الأخيرة أو أزمة التمثيل السياسي مبادرة الإصلاح العربي ، 11/07/2007 ص1-2 .

2- قد خسرت جبهة التحرير الوطني 63 مقعدا وقرابة المليون صوت ، وحصدت 136 مقعدا برلمانية بفضل 1.915.686 صوتا نالتها ، أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي فقد حصل على 14 مقعدا برلمانيا لإضافيا ، وتراجع التأييد له بنسبة 3.14% من الأصوات المقترعة حيث نال 591.310 صوتا و62 مقعدا ، أما حركة مجتمع السلم ففازت ب52 مقعدا ونالت 552.104 صوتا .

3- محمد حشماوي ، نفس المرجع ، ص 02 .

4 - [http:// www.r242 .com](http://www.r242.com) .

وعلى الحكومة أن توفر ضمانات لمنع التزيف، والتزوير في عملية التصويت لتمكين مندوبي المترشحين من حضور جميع عمليات الفرز، والحرص على أن يكون الإشراف على لجان الانتخابات بما فيها اللجان الفرعية لرجال القضاء، وغير ذلك من الضمانات¹ التي تكون محل إقتراح، ونقاش بين الحكومة، والأحزاب السياسية، و المترشحين .

المبحث الثالث : الرقابة على العملية الانتخابية التعددية في الجزائر

تتمثل الرقابة على العملية الانتخابية في ثلاثة أنواع ، رقابة إدارية ، و دستورية ، و جنائية .

المطلب الأول : الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية التعددية

تتمثل الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية بوجه عام فيما يحقق المساواة بين الأحزاب السياسية، وكذلك المترشحين الأحرار، و يرسخ فكرة التعديل بطريقة منع التجاوزات القانونية في عمليات تسجيل الناخبين، وترشيح الممثلين، والمعاقبة عليها ، كالاتي :

الفرع الأول : مراقبة إعداد القوائم، وسير العملية الانتخابية

أولا / مراقبة إعداد القوائم الانتخابية :

تتمثل الرقابة الإدارية في مرحلتها الأولى في ضرورة إحترام شرعية العملية الانتخابية الواردة في الباب الأول من القانون العضوي 07 /97 ، وعدم مخالفتها ، و تشمل :

ضرورة التمتع بالأهلية القانونية - ضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية

1- ضرورة التمتع بالأهلية القانونية:

وتدخل في إطار إعداد، ومراجعة القوائم الانتخابية ، حيث جاء في المادة 5 من القانون العضوي 07/97 " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع، و كان متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.."² ، فيجب على الإدارة التأكد من الأهلية الانتخابية للناخب، و أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو بعقوبة الحبس التي تحرمه من حق الإلتخاب³ وفقا للمادتين 2/8 و 14 من قانون العقوبات المعدل بقانون 23/06 وهذه الحالات هي:

- أن يكون قد سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضرا بالمصالح الوطنية .
- أن يكون قد أشهر إفلاسه، ولم يرد له إعتباره .

1- سعيد السيد علي ، مرجع سابق ، ص384-385 .

2 - عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16 ، ماي 2007 ، ص 69

3 - أنظر المادة 7 من القانون العضوي للانتخابات 07/97 .

- أن يكون محجوزا أو محجورا عليه .

وتتمثل المراقبة الإدارية في هذا المجال في مدى ارتباط فقدان الأهلية الانتخابية بالحكم بالإدانة مع العقوبة التي يتضمنها، وبذلك يتم التحفظ على مصداقية ممارسة حق الانتخاب .
غير أن هناك حالات يزول فيها الحكم بالإدانة، ويبقى صاحبها متمتعاً بحقه الانتخابي مثل حالة العفو ، و حالة رد الإعتبار، و غيرها حسب المادة 13 من القانون العضوي 07/97 .
إن هذا العمل يوفر السير الحسن للعملية الانتخابية التعددية، و يحافظ على السلامة القانونية للإنتخاب .

2 - ضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية :

وقد سبق التطرق إلى هذا الشرط في المبحث السابق لذلك سنتكلم فقط عما يخص عملية الرقابة الإدارية فقط، حيث تناول المشرع شروط التسجيل في القوائم الانتخابية من المادة (8 إلى 15) ، و حدد كفاءات وضع القوائم الانتخابية، ومراجعتها من المواد (16 إلى 27) من القانون العضوي للإنتخابات، حيث أكدت المادة 8 من هذا القانون على إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية ، والمادة 10 على عدم إمكانية التسجيل في أكثر من قائمة ، وصنفت هذه الجنحة إلى عدة صور تضمنتها المواد 194 و196 و197 من القانون العضوي .
وألزمت المادة 27 من القانون العضوي سالف الذكر، الوالي بأن يقدم، وبكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية بما يحقق شرعية العمليات الانتخابية غير أنه وتجسيدا لفكرة التعددية الحزبية الحقيقية كان من الأحسن أن تقوم بهذه المهمة لجنة محايدة وغير متحزبة، وأن توفر لها كافة الضمانات، والحماية القانونية للقيام بعملها .

ثانيا / مراقبة سير العملية الانتخابية :

تشرف على الإنتخابات في كل ولاية لجنة ولائية مكونة من ثلاثة قضاة، يعينهم وزير العدل حسب ما نصت عليه المادة 88 من القانون العضوي للإنتخابات، فالرقابة ذات غختصاص قضائي بحث مما يضمن رقابة فعالة، وحماية أفضل للتعددية الحزبية .

أما بالنسبة للإنتخابات التشريعية، والرئاسية، فتتولاها لجنة وطنية مستقلة تتكون كالآتي¹ :
أ- بالنسبة للتشريعات: عضو عن كل حزب سياسي تتقدم للإنتخابات في 12 دائرة إنتخابية على الأقل ، وممثل واحد عن المرشحين المستقلين يختار بالقرعة ، وممثل عن المرصد الوطني

1- عقيلة خالف ، مرجع سابق ، ص 71

لحقوق الإنسان ، وآخر عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، غير أن ما يجدر بنا الإشارة إليه هو أن هؤلاء الأعضاء ليس لهم سلطة إتخاذ القرار بعكس أربعة أعضاء في اللجنة يمثلون وزارات الداخلية، والعدل، والخارجية، والاتصال والثقافة يتمتعون بكامل الصلاحيات.

ب- بالنسبة للرئاسيات تنسق اللجنة المستقلة الخاصة المذكورة شخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية بالإضافة إلى ممثلي الأحزاب المعتمدة، والمرشحين الأحرار¹.

نلاحظ أن في كلتا الحالتين أن اللجنة لا تتمتع بإستقلالية تامة بل تبقى تحت الوصاية الإدارية العليا للدولة ، وكان من الأفضل أن تختار هذه اللجنة من طرف الشعب عن طريق الإنتخابات لمدة معينة ، وأن تضم خليط من الإدارة، والقضاء، والأحزاب السياسية حتى تكون تعددية فعلية.

الفرع الثاني : الرقابة على عملية الترشيح

أسندت مهمة دراسة ملفات الترشيح في الإنتخابات المحلية للوالي ، حيث تقوم لجان بدراسة ملفات الترشيح للعضوية في المجالس الشعبية البلدية تحت إشراف الوالي ، وهناك لجان أخرى تقوم بدراسة ملفات الترشيح لعضوية المجلس الشعبي الولائي، و يختار أعضاء اللجان من الإطارات الأكفاء ، وتزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها ، كما يوضع تحت تصرف اللجنة سجل مرقم، وموقع عليه من قبل الوالي ، تسجل فيه المعلومات اللازمة، وتتخذ القرارات بشأن ملفات الترشيح من قبل الوالي وتحت مسؤوليته على أن يكون رفض أي ترشح أو قائمة بقرار معلل.²

والملاحظ على رقابة عملية الترشيح أنها تتسم بالخطورة، حيث أنها قد تؤدي إلى رفض ملف الترشيح بقرار من الوالي الذي يملك كافة السلطات منفردا، وهذا ما قد يمس بمبدأ التعددية الحزبية والديمقراطية .

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية

تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 23 فيفري 1989 ، حسب المادة 153 ، الفقرة الأولى : " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور " .
وتخضع تشكيلته واختصاصاته لأحكام المادتين 155 ، 154 من دستور 1989 ، لكن بعد التعديل الذي عرفه دستور 1989 ، وإحلال محله التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 ، تغيرت تشكيلته

1- مجلة أقلام ، مرجع سابق ، ص3

2- المادة 86 من القانون العضوي للانتخابات .

من سبعة أعضاء إلى تسعة أعضاء ، أما إختصاصات المجلس فتتمثل في مجال رقابة مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور ، وفي مجال رقابة الإنتخابات التنافسية، و الإستفتاءية، والنوع الأول هو موضوع بحثنا، والذي سنتناول فيه إختصاصات المجلس الدستوري في مجال الإنتخابات الرئاسية، والإنتخابات التشريعية، حيث يبرز الإشكال التالي :

ما هي المكنة التي منحت للمجلس الدستوري في مجال الإنتخابات الرئاسية و التشريعية ؟
وفيما تتجسد مهمته ؟ وهل تصب في خدمة التعددية الحزبية؟

الفرع الأول : دور المجلس الدستوري في إعداد و رقابة العملية الإنتخابية

يتمثل دور المجلس الدستوري عند رقابة العملية الإنتخابية الرئاسية، و التشريعية أولا في التحضير لها بالفصل في صحة الترشيحات ، و دراسة تقارير الحملات الإنتخابية ، وذلك كالاتي :

أولا / الرقابة الدستورية على عملية إنتخاب رئيس الجمهورية :

يراقب المجلس الدستوري الإنتخابات الرئاسية منذ بدايتها ، حيث يتولى جمع الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية ، وذلك بتلقيه طلبات التصريح بالترشيح التي تودع لدى الأمانة العامة وبعدها يقوم المجلس الدستوري بتعين مقرر أو عدة مقررين يوكل إليهم مهمة التحقيق في ملفات المترشحين، ومدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخابات ، هذا طبقا للأحكام الدستورية، والتشريعية المرتبطة بذلك¹ ، ومن بين الأحكام التي يجب مراعاتها :

1- لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة إنتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد .

2- يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبة .

وبعد التدقيق في سلامة الملفات ، يدرس المجلس الدستوري في إجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات ، وعند الإنتهاء يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات الذي يبلغ إلى المترشحين، والسلطات المعنية ، ويرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية² .

ويتولى المجلس الدستوري مراقبة صحة الحملة الإنتخابية الرئاسية، بحيث أن كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية ملزم بتقديم حساب حملته الإنتخابية وفقا للشروط، والكيفيات المحددة في المادة 1/191 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 07/97 التي تنص " ينبغي على

1- المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

2 - الماتان 27 و28 من نفس المرجع .

كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية ، أو إنتخاب نائب أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها، والنفقات التي تمت ، وذلك حسب مصدرها، وطبيعتها " .
يوجه هذا الحساب المقدم من طرف محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بدوره بتسلمه والتدقيق فيه ، وبعدها يبت فيه يبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية إما بمطابقته للقانون وبالتالي تتلقى الأحزاب السياسية أو المرشحين الأحرار تعويضات حسب النسب التي تحصلت عليها كل قائمة¹ ، وإما بعدم مطابقته ، وفي هذه الحالة يرفض المجلس الدستوري تسديد حساب الحملات الإنتخابية المعنية، وعلى المترشح إحترام القانون، و إلا تعرض للعقوبة الجزائية المنصوص عليها في المادة 215 من القانون العضوي للإنتخابات².

إلا أن الملاحظ أن المجلس الدستوري كثيرا ما يغفل عن الإعلان أو النشر لنتيجة مراقبين الحسابات المالية للحملات الإنتخابية للمترشحين كالإنتخابات التشريعية لسنة 1997 و2002 مما يعد مساسا بمبدأ الشفافية، كما أن تركية التعددية الحزبية تتطلب العلانية، والكشف عن أسباب عدم المطابقة، واتخاذ قرار ردي لأي عملية غش يمس بمبدأ المساواة ، مثل التشريع الفرنسي الذي يلغي نتيجة الإنتخاب التي تثبت لصالح الأحزاب المعنية بالغش³ .

ثانيا / الرقابة الدستورية على عملية الإنتخابات التشريعية :

إن الإنتخابات الخاصة بأعضاء البرلمان لا يتدخل فيها المجلس الدستوري أثناء مراحلها الأولى إنما يتجسد دوره الرقابي بعد إنتهاء عملية الإقتراع⁴ ، حيث تتم دراسة الملفات على مستوى الولاية، وفي المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين المقيمين في الخارج ، وفي حالة رفض الترشيح يبلغ قرار الرفض المعلل للمعنيين في مدة عشرة أيام كاملة إبتداءا من تاريخ إيداع الملف، ولتبان الدور الذي يمثله المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية نتطرق إلى :

مثال عن الانتخابات التشريعية التي أجريت سنة 2006 :

1- المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات .

2- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 175 .

3- نفس المرجع ، ص 172 .

4- تنص المادة 215 من نفس القانون على : " يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000 دج) إلى خمسين ألف (50.000 دج) ، وبحرماته من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ستة سنوات على الأقل كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة

191 من هذا القانون "

بعد الإنتهاء من عملية الإقتراع الخاصة بإنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

لولاية قسنطينة لوحظ وجود خطأ ، هذا ما دفع بالمجلس الدستوري إلى اتخاذ الإجراءات التالية :

1 - إجراءات الرقابة

بعد الإطلاع على محضر فرز الأصوات المعد من طرف مكتب التصويت بولاية قسنطينة الخاص بإنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 28 ديسمبر 2006 والوثائق المرفقة به لاسيما قائمة توقيعات الهيئة الإنتخابية .
وبعد الإستماع إلى العضو المقرر .

- إعتبارا أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على عملية الإنتخابات التشريعية ، وإعلان نتائجها طبقا للمادة 163 الفقرة الثانية من دستور 1996 .

- واعتبارا أنه ثبت بعد فحص محضر الفرز المعد من طرف مكتب التصويت، والوثائق المرفقة به ، أن أعضاء المكتب لم يوقعوا بعد نهاية الإقتراع على القائمة الإنتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين ، خلافا لما تقتضيه أحكام المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم .

- واعتبار أن عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الإنتخابية ، من شأنه المساس بصحة الإقتراع ، مما يستوجب إلغاء نتائجه، ولهذه الأسباب يتقرر مايلي :

2- عقوبة مخالفة إجراءات الرقابة

المادة الأولى : إلغاء نتائج الإقتراع الذي جرى يوم 28 ديسمبر 2009 بولاية قسنطينة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين .

المادة الثانية : يتعين على الجهات المختصة إعادة الإقتراع في الولايات المعنية في الأجال القانونية ، طبقا للمادة 149 الفقرة الثانية من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة ، ووزير الدولة، ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، ووزير العدل حافظ الأختام، وجميع المترشحين .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10-11-12 ذو الحجة عام 1427

الموافق لـ 30 و31 ديسمبر 2006 والفاصح يناير 2007 .

وعلى ما جاء في هذا المثال تبين لنا أن المجلس الدستوري واجه بكل صرامة المخالفة التي مست صحة، وسلامة الإنتخابات التشريعية .

ويبث المجلس الدستوري في صحة حساب الحملة الإنتخابية للمترشحين حسب نفس الشروط المحددة بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية ، وينبغي أن يقدم هذا الحساب خلال الشهرين التاليين للإعلان النهائي لنتائج الإقتراع ، ويتعرض المترشحين للعقوبة الجزائية في حالة عدم مراعاته لشروط الإنتخاب، غير أن حساب المترشحين المنتخبين لا ينشر في الجريدة الرسمية ، وإنما ترسل فقط إلى المجلس الشعبي الوطني على عكس الإنتخابات الرئاسية .

الفرع الثاني: إعلان النتائج الإنتخابية والفصل في الطعون

بعد التحقق من صحة عملية الإنتخاب ، يوكل للمجلس الدستوري مهمة إعلان النتائج والفصل في الطعون، و ذلك كما يلي :

أولا / الإنتخابات الرئاسية :

يعلن المجلس الدستوري نتائج عملية الإنتخابات الرئاسية ، كما يقوم بالفصل في الطعون التي ترفع إليه .

1- إعلان النتائج : يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج الإنتخابات الرئاسية خلال مدة لا ينبغي أن تتجاوز عشرة أيام ، وبعد تسلمه لها يصرح بنتائج الدور الأول ، وفي حالة عدم حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة في هذا الدور ، يعين حينئذ المجلس الدستوري المترشحين الإثنين الذين يدعوها إلى المشاركة في الدور الثاني للإقتراع ، وهذا ما جاء في المادة 29 من القانون الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري :

" يعين المجلس الدستوري ، عند الإقتضاء المترشحين الإثنين اللذين يدعوها إلى المشاركة في الدور الثاني من الإقتراع " وفي حالة حصول وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع ضروري لأحد المترشحين الإثنين في الدور الثاني ، يتم تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، وفي الأخير يعلن المجلس الدستوري عن النتائج الرسمية النهائية للإقتراع .

1- الفصل في الطعون : يقوم المجلس الدستوري بالفصل في الطعون المقدمة إليه حول صحة الإنتخابات الرئاسية ، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، و يجب أن تحتوي على: الاسم - اللقب - العنوان - الصفة ، بالإضافة إلى مبررات هذا الإحتجاج .

ثم يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو عدة مقررين يوكل إليهم مهمة التحقق من صحة الطعون ، وتقديم القرار إلى المجلس الدستوري للفصل في التنازع ، ومدى قابلية هذه الطعون في

جلسة مغلقة تحت إشراف رئيس المجلس الدستوري ضمن الأجل المحدد في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

غير أن هذه الطعون المقدمة من المترشحين، أو من ينوب عنهم يجب أن تتم داخل مكتب التصويت في المحاضر المعدة لذلك ، حيث أن مهلة الطعن خارج هذا المجال تعد منعدمة ، مما يؤدي إلى ضياع فرصة الطعن على الكثيرين نظرا لما تتطلبه العملية من جمع للمعلومات وحجج وتسبيب قانوني¹ مما يؤثر سلبا على حق الأحزاب السياسية، والمرشحين الأحرار .

ثانيا / الإنتخابات التشريعية :

يسند إلى المجلس الدستوري مهمة إعلان النتائج الإنتخابية التشريعية، والفصل في الطعون المقدمة في صحتها .

1- إعلان النتائج : يستلم المجلس الدستوري محاضر نتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومحاضر نتائج إنتخابات أعضاء مجلس الأمة من طرف اللجان الإنتخابية الولائية ، واللجان المقيمين في الخارج ، ثم يقوم بدراسة محتوى المحاضر، ويضبط النتائج النهائية، ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة (72) من تاريخ إستلامه للمحاضر، ويبلغ النتائج إلى الوزير المكلف بالداخلية .

أما في إطار توزيع المقاعد نجد أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني توزع عليهم المقاعد في إطار أحكام المواد من 101 إلى 105 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، ويتم توزيع أعضاء مجلس الأمة على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوبة، وطبقا لأحكام المادة 174 من الأمر المتضمن القانون العضوي سابق الذكر، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يفوز المترشح الأكبر سنا .

2-الفصل في الطعون :

من حق كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة ، الإعتراض على صحة عمليات التصويت ذلك بتقديم عريضة طعن تحتوي على الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيعات، وكذلك المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي ينتمي إليه صاحب الطعن، وهذه العريضة تقدم في نسختين، ويعدد الأطراف المطعون ضدهم، وتودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين ساعة (48) الموالية لإعلان النتائج. ثم يقوم المجلس

1- رشيدة العام ، مرجع سابق ، ص 170 .

الدستوري بالبت في أحقية الطعون خلال جلسة مغلقة، وإذا كان الطعن المقدم مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معين، وهذا إما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه، وإما بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وأخيرا يعلن فوز المترشح المنتخب قانونا ونهائيا.

مثال عن دراسة الطعون في الإنتخابات التي جرت في يوم 17 مايو 2007:

عقب إنتهاء اقتراع 17 مايو 2007، والتحقق في النتائج بمساعدة مستشارين من المحكمة العليا، ومجلس الدولة، أعلن المجلس الدستوري يوم 27 مايو 2007 النتائج النهائية التي كانت موضوع طعون حول صحة الحملة الإنتخابية في عدد من الدوائر الإنتخابية، أودعت لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف بعض المترشحين، والأحزاب السياسية، وتبعاً لهذا رأى المجلس الدستوري أنه من الضروري تقديم توضيحات حول مراقبة صحة عملية الإنتخابات والفصل في منازعاتها .

1- فيما يخص صحة العمليات الإنتخابية: لقد راقب المجلس الدستوري النتائج المدونة

في محاضر مراكز التصويت للولايات، ومحاضر الإحصاء البلدي للتصويت، ووسع رقابته كلما دعت الضرورة إلى ذلك إلى محاضر الفرز التي أعدت من طرف مكاتب التصويت، أين عاين وجود أخطاء مادية في الحسابات تصدى لها بإعادة تصحيحها . كما لاحظ المجلس الدستوري تسجيل إحتجاجات في البعض من هذه المحاضر متعلقة بتجاوزات متفرقة، ومنعزلة مست عددا قليلا من مكاتب التصويت عبر عدد محدود من البلديات، نتجت عن طبيعة منافسة إنتخابية واسعة، إلا أنها لم ترقى إلى درجة المساس أو الإخلال بصحة العمليات الإنتخابية .

أما فيما يخص نسبة المشاركة التي قدرت بـ 35.67%، فيؤكد المجلس الدستوري أنه لا يوجد أي حكم لا في الدستور، ولا في قانون الإنتخابات يشترط حد أدنى لنسبة المشاركة للتصريح بصحة الإنتخاب .

2- فيما يتعلق بالمنازعات الإنتخابية والفصل فيها:

أ- العناصر الإحصائية: بلغ العدد الإجمالي للطعون التي أودعها المترشحون، والأحزاب السياسية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري 736 طعنا، منها 367 طعنا تقدمت بها حركة الوفاق الوطني بولاية البليدة، و 281 طعنا تقدم بها حزب عهد 54 في نفس الدائرة الإنتخابية، وبذلك يكونان قد أودعا لوحدهما ما نسبته 87.92% من مجموع الطعون .

ب - دراسة الطعون والفصل فيها : إن الإجراءات التي اتبعتها المجلس الدستوري للفصل في الطعون المقدمة إليه هي تلك المنبثقة من القواعد الشكلية، والموضوعية المنصوص عليها في قانون الانتخابات، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، وكذا الإجتهد الذي إستقر عليه في الموضوع .

وقد أصدر المجلس الدستوري عقب إنتهائه من دراسة الطعون 3 أنواع من القرارات هي:

• **الطعون المرفوضة شكلا** : رفض المجلس الدستوري 668 طعنا لعدم إستيفائها الشروط القانونية للأسباب التالية :

- إنعدام الصفة في الطاعن .

-عدم إيداع عريضة الطعن من طرف المترشح شخصيا أو ممن ينوب عنه بواسطة وكالة خاصة .

- عدم إثبات تفويض مودع الطعن بإسم حزب سياسي.

• **الطعون المقبولة شكلا والمرفوضة موضوعا** : بغرض تمكين النواب المعترض على إنتخابهم من تقديم ملاحظاتهم ، قام المجلس الدستوري بتبليغهم بعرائض الطعون تطبيقا لأحكام المادة 118 من قانون الإنتخابات ، وبعد أن تلقى إجاباتهم، وردودهم قبل المجلس الدستوري 65 طعنا شكلا، ورفضه موضوعا إما لعدم تقديم أي دليل لإثبات تأسيس الطعن، أو عدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة، أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة .

وما يلاحظ هو أن غالبية الوقائع المذكورة في هذه الفئة من الطعون تكتسي طابعا عاما ومبنية على معطيات يصعب التأكد منها بما أن أصحابها إقتصروا على توجيه إنتقادات عامة حول سير عمليات التصويت، أو الطعن في صحتها دون تقديم أدلة إثبات قاطعة .

• **الطعون المقبولة شكلا وموضوعا** : بعد إحضار صناديق الإقتراع إلى مقر المجلس

الدستوري لمراقبتها، قبل المجلس الدستوري 3 طعون شكلا وموضوعا ، وبالنسبة للنتيجة ألغي نتائج الإقتراع الذي تم في ثلاثة مكاتب تابعة لمركز التصويت حليلة السعدية ببلدية سوق أهراس بسبب ما شاب عملية التصويت في هذه المكاتب من تجاوزات، دون أن يكون لهذا الإلغاء أثر على النتائج النهائية المعلن عنها يوم 21 ماي 2007 .

إن القرارات المشار إليها أعلاه بلغت إلى الطاعنين في حينها .

وفي الختام سجل المجلس الدستوري ، أنه بالرغم من عملية التحسيس التي قام بها في حينها، وقبل تاريخ الإقتراع لدى الجهات المعنية بغرض ضمان شفافية، وصحة عمليات التصويت، إلا أنه لاحظ تكرار نفس الأخطاء التي عاينها في المواعيد الانتخابية السابقة في مجال إبداء الطعون والتي أفضت إلى رفض أغليبتها .

أما فيما يخص حسابات الحملة الانتخابية ، فيذكر المجلس الدستوري كل المترشحين بأحكام المادة 191 من قانون الانتخابات التي توجب على كل مترشح تقديم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري بصورة فردية ، قبل تاريخ 21 يوليو 2007 .

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية التعددية

إن القانون العضوي للانتخابات 07/97 جاء بالعديد من الضمانات التي تركز حماية قانونية، وقضائية لمواجهة المخاطر التي قد تمس بحقي ممارسة الانتخاب، والترشيح ، وعليه تضمن الباب الخامس من القانون العضوي أحكام جزائية متنوعة ، فقام بتجريم كل فعل يهدف إلى المساس بسلامة العملية الانتخابية ، أو بالتأثير على الناخبين والذي قد يفقدهم الثقة في النظام الانتخابي ، وما ينجم عنه من تمثيل نيابي أو غيره .

ونشير إلى أن قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-155¹ قد نص كذلك على هذا النوع من الجرائم ، حيث ينم تطبيق الأحكام الجنائية لقانون العقوبات في حالة عدم معارضتها للقانون العضوي للانتخابات ، وتتمثل الجرائم الانتخابية في حالتي الانتخاب والترشيح . ما هي صور هذه الحماية الجنائية ؟ وما تأثيرها على التعددية الحزبية ؟

الفرع الأول : الحماية الجنائية لشرعية الانتخاب

تخضع الحملة الانتخابية لمجموعة من المبادئ منها مبدأ المساواة بين المرشحين، وحرية المرشح في استخدام وسائل الإعلام ، لكنها تصطدم بوسائل المناورة ، والغش، والخداع . يعد من الجرائم الانتخابية التلاعب في التسجيل في القوائم الانتخابية ، واستعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من إبداء رأيه أو إكراهه على إبداء رأي معين ، وشراء الأصوات ، والعمل على إطلاق شائعات إنتخابية ونشرها ، وحمل سلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت ، وخطف الصندوق .

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم .

وتجرم القوانين المقارنة إعلانات المرشحين الآخرين ، والفوضى في الإعلانات الانتخابية وإتلاف الأموال العامة ، والخاصة بسبب الملصقات الانتخابية ، ووضع إعلانات في غير الأماكن المخصصة لها ، واستغلال الأوراق الرسمية، والألوان الخاصة بالدولة في الدعاية الانتخابية¹ . كما وضع المشرع الجزائري ضوابط للدعاية الانتخابية ، ونص على إجراءات توجب على المرشح أن يمتنع عن الأعمال غير المشروعة أو غير الأخلاقية ، و أن يعمل على حسن سير الحملة الانتخابية.

أولا / الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية:

إن التلاعب في التسجيل في القوائم الانتخابية يعد من الأفعال غير المشروعة ، ويعاقب كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية، بأسماء مزيفة أو بإخفاء حالة فقدان الأهلية .

جرم القانون فعل التزوير أو محاولة التزوير في تسليم شهادة التسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية، حيث تكون العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة مالية من ألف وخمسمائة دينار إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري .

كما جرم القانون كل فعل يقوم به الشخص فيعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يعمل على إتلافها أو يخفي أو يحاول أن يزور بطاقات الناخبين ، وتشدد العقوبة إذا ارتكب هذه المخالفة موظف أثناء ممارسة مهامه² .

تعد مخالفة فعل تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب إسم شخص في القائمة الانتخابية بدون وجه حق، أو إستعمال تصريحات مزيفة، أو شهادات مزورة جريمة تكون العقوبة عليها من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ألف وخمسمائة إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري مع الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل ، وخمس سنوات على الأكثر³ .

ثانيا / الجرائم المخلة بحرية التصويت

في البداية نتساءل ماهي طبيعة الأفعال التي يعاقب عليها الفاعل ، وهل يشترط أن يكون الفعل عملية التصويت أو أثناء التصويت ؟

1- حمد كمال القاضي ، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري ، مكتبة مدبولي ، مصر، سنة 1987 .

2- المادة 181 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

3-المواد 194 ، 195 ، 196 ، من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

إن المبدأ السائد هو حرية التصويت لذا جرم المشرع الأفعال التي توجه حرية الناخب بخلاف الواقع، كتقديم منح مالية (الرشوة) أو منع الناخب بالتهديد أو بالقوة من ممارسة حقه الانتخابي بحرية .

تتحقق حرية الناخب عندما يشارك في عملية التصويت دون وقوع ضغط أو تأثير عليه¹ ويقصد بالضغط العامل الخارجي الذي يؤثر على الإرادة الفردية للناخب للتصويت على نحو محدد² ويتمثل فيما يلي :

1- جريمة الرشوة الانتخابية

جرمت التشريعات المقارنة فعل الرشوة الانتخابية لأنه يخل بحرية العمليات الانتخابية ، لذا نص المشرع الفرنسي بأنه توقع عقوبات في حالة ما إذا أستخدمت الهبات أو المنح المالية والخدمات العامة أو مزايا أخرى قصد التأثير في انتخاب مرشح معيناً أو أكثر للحصول على أصوات الناخبين سواء كان ذلك مباشرة ، أو بواسطة شخص ثالث أو اتبعت نفس الوسائل في إقناع الناخب بالإمتناع عن الانتخاب ... وكذا تطبق ذات العقوبة على كل شخص قام بهذه المزايا .

ويعاقب الشخص الذي يحاول التأثير في الانتخابات في دائرة إنتخابية بإعطاء هبات أو منح مالية أو خدمات إدارية .. الخ، وتضاعف العقوبة إذا كان المتهم موظفا .

تنص المادة 207 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون العقوبات على كل من قدم هبات أو وصايا ، نقداً أو عينا ، أو وعد بتقديمها ، كذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا خاصة ، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت ، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير ، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل .

تطبيق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب الهبات أو الوصايا أو الوعود .

يحظر المشرع الجزائري على كل مرشح للانتخابات المحلية أن يتلقى هبات نقدية أو عينية من دولة أجنبية، أو شخص طبيعي، أو معنوي من جنسية أجنبية، يعاقب المرشح الذي يخالف هذا

1- المادة 197 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

2- محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 768 .

الشرط بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من خمسمائة دينار جزائري إلى خمسة آلاف دينار¹.

تتمثل الرشوة المادية للناخبين في تقديم منح مالية ، ملابس ، مأكولات ، مؤن ... الخ للتأثير على إرادتهم ، وإجبارهم على إنتخاب مرشح معين .

2- استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه الإنتخابي بحرية

يجب أن يتم التصويت في ظروف تسودها الطمأنينة ، خالية من الإكراه أو التهديد لذا وضعت القوانين المقارنة عقوبات ، حيث تضمن التشريع المصري عقوبة لممارسة الضغط المادي على المرشحين في حالة دخول جمعية الإنتخاب مع حمل السلاح من أي نوع ، وإذا دخل أي شخص قاعة الإنتخاب دون حق ، ولم يخرج عندما يأمره رئيس اللجنة أوجب المشرع عقوبة غرامة لا تتجاوز مائة جنيه² .

وحظر المشرع الجزائري حمل السلاح في قاعة الإنتخاب ، وقرر عقوبة لهذا الفعل وكذا قرر عقوبة لكل من تسبب في الإخلال بنظام الإنتخاب، وأساء إلى حق ممارسة الإنتخاب، أو حرّيته بالتهديد ، وعمل تجمعات أو مظاهرات³ .

وقرر المشرع الجزائري بأن يعاقب كل شخص أثر على ناخب أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد عن طريق تخويفه بفقدان منصبه أو بتعرضه هو أو عائلته أو أملاكه للضرر ، وفي حال ما إذا كان التهديد مرفق بالعنف أو الإعتداء تطبق على مرتكب العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 -266-442 من قانون العقوبات⁴ .

نخلص إلى أن المشرع قد جرم أسلوب الضغط المادي على الناخب ، وكذلك أسلوب الضغط المعنوي ، والذي يتمثل في التهديد والوعود الكاذبة الخ ، كإلزام الناخب على التصويت لصالح مرشح معين مع وعده بالحصول على وظيفة معينة، أو تهديد صاحب العمل للإجراء الذين يعملون لديه بتخفيض أجورهم، أو الفصل إذا لم يمنحوا أصواتهم لمرشح معين ، ويعتبر تهديدا لتعطيل مصالح الناخب أو نقله من وظيفة أو فصله منها .

1- داوود عبد الرزاق ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الإسكندرية ، سنة 1992 ، ص 570.

2- المادة 43 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956

3-المادتان 186 ، 214 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

4-أنظر المادة 209 من نفس القانون.

والتهديد هو الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توسل بها الجاني سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه مما يحدث الرعب في نفسه.

3- إطلاق الشائعات الانتخابية ونشرها

جرم المشرع فعل إستعمال أخبار خاطئة أو إطلاق شائعات إنتخابية كاذبة، حيث نصت المادة 202 من القانون العضوي للإنتخابات على أن "يعاقب كل من حصل على الأصوات، أو حولها، أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة، أو إطلاق إشاعات إفتراضية، أو مناورات إحتيالية أخرى ، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات " .

يحظر التصويت على كل شخص فقد حقه في التصويت بصدور حكم عليه، أو بعد إشهار إفلاسه ، ولم يرد إليه إعتباره ، وفي حالة المخالفة توقع عليه عقوبات .

رغم خضوع الإنتخابات للرقابة في جميع مراحلها ، سواء من قبل المرشحين أو ممثلهم أو الناخبين ، إلا أنه قد تحدث بعض التجاوزات ، والإختراقات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز ، لذا لا بد من تنظيم الرقابة على عملية الإنتخاب في جميع مراحلها ، وأن يوكل هذا الإختصاص إلى سلطة عامة يطمئن الجميع إلى حكمها ، وإلى حيادها مع تسهيل طرق الإلتجاء إليها من كل ذي مصلحة ، لذا منح لكل مواطن الحق في الطعن في كل تصرف مخالف للقانون سواء كان صادرا عن جهة الإدارة أو عن مرشح ينتمي إلى حزب سياسي أو مرشحا حرا.

و عليه سنتناول الجرائم التي تخل بسير الإنتخابات، ثم نتعرض للطعون الانتخابية

ثالثا / الجرائم المخلة بسير الإنتخابات : تتمثل الجرائم التي تخل بسير الانتخابات فيما يلي :

1- دخول مكتب التصويت دون وجه حق

يجب العمل على حفظ النظام داخل مكتب الإنتخاب ، حيث يوجد داخل المكتب أعضاء لجنة الإنتخاب ، والمراقبين ، والمرشحين ، والناخبين المسجلين ، ويسمح بالدخول للمسؤولين وللصحافيين ، ومندوبي وكالات الأنباء . وإذا دخل أي شخص إلى قاعة الإنتخاب دون وجه حق ، ولم يخرج منها بعد أمره من رئيس اللجنة وجب توقيع العقوبة عليه¹

2- حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت

1 - المادة 43 من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي

جرم المشرع الجزائري دخول الشخص قاعة الإقتراع وهو يحمل سلاحا سواء كان ظاهرا، أو مخفيا ، ونصت المادة 201 من القانون العضوي للإنتخابات على أن : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من دخل قاعة الإقتراع ، وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا بإستثناء أعضاء القوة العمومية المدعويين قانونا".

3- خطف الصندوق

جرم المشرع خطف صندوق الإقتراع الذي يحتوي على أوراق التصويت ، وشدد العقوبة حيث نصت المادة 205 على أن "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات من قام باختطاف صندوق الإقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص ، وبعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة".

وحرمت الأفعال التي تخل بحق أوحرية التصويت أو منع المرشح أو من يمثله من حضور عمليات التصويت، وشدد المشرع العقوبة إذا ارتكبت الأفعال السابقة بإستعمال سلاح، وكذلك أن وجود خطة مدبرة يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات¹ ، وكذا يعاقب كل من أهان أو إستعمل العنف ضد أعضاء مكتب التصويت أو تسبب في تأخير عمليات الإنتخاب² .

لم يكتف المشرع بتجريم فعل الاخلال بالإقتراع، بل شدد العقوبة في حالة ما إذا صدر الفعل عن عضو من أعضاء مكتب التصويت، أو أي عون مكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها، و توقع عليه عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات³

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لشروط المرشحين :

تنطلق عملية الترشيح بسحب إستمارة في مواعيد محددة قانونيا بالنسبة للإنتخابات التشريعية أو المحلية، ويتم السحب من مصالح الولاية ، أو من الممثلات الدبلوماسية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج⁴

1- المادة 203 من قانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

2- المادة 204 من نفس القانون .

3- المادة 206 من نفس القانون.

4- المادتان 81 - 82 من نفس القانون .

ويشترط في قوائم الأحزاب السياسية وضع أختامها ، أما القوائم الحرة فيكفي إكتتاب التوقيعات الشخصية¹ ، وتتمثل شروط إنضباط المرشحين في مجموعة من العناصر، وهي السلوك الأخلاقي العالي، والإحترام الكامل للقوانين ، والسهر الجدي على حسن سير الحملة الانتخابية، وانتظامها بما يحقق سلامة، وصحة العملية الانتخابية، ومشروعيتها . إضافة إلى أن في فعل مخالفة أحكام، وشروط، وأهداف الحملة الانتخابية يكمن في إمكانية الخروج عن الانضباط الأخلاقي والقانوني للمترشح.

وبالإستناد إلى النصوص التي وردت في القانون العضوي 07/97 المتعلق بالانتخابات ، والتي تشمل المواد 177 و 179 و 180 و 182 و 174 و 173 يمكن تحديد عدم الانضباط في الحالات الأتية :

- لا تستعمل طيلة الحملة الانتخابية أية طريقة إشهار تجارية لغرض الدعاية الانتخابية .
- عدم إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية .
- عدم إستعمال أماكن العبادة، ومؤسسات التعليم الأساسي، والثانوي، والجامعي، ومراكز التكوين المهني ، وبصفة عامة أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومي أو خاصة لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال .
- عدم إستعمال رموز الدولة في الدعاية الانتخابية .
- عدم القيام بالحملة الانتخابية خارج الضوابط الانتخابية المحددة لها .
- عدم إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، وعموما حسب المادة 181 من نفس القانون.

يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية² .

المبحث الرابع : تجربة النظام الانتخابي في الجزائر، وانعكاساته على التمثيل البرلماني التعددي

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 /02/ 2002 يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 05 /03 / 2002 .

2- عقيلة خالف ، مرجع سابق ، ص 75.

إن الديمقراطية الحديثة تقوم على أساس نيابي تعددي، حيث يختار فيه الشعب ممثلين له عن طريق الانتخاب ، فالنظام الانتخابي له دور كبير في فسخ أو تضيق مجال المشاركة الحزبية وحرية الترشيح ، وحرية الانتخاب مما يؤثر تأثيرا مباشرا على طبيعة النظام الديمقراطي المنتهج. وعليه نتساءل عن ما هي النظم الانتخابية المطبقة في الجزائر؟ وهل حققت نجاحا في إرساء نظام التعددية الحزبية ؟ . وما أثرها على نجاح التمثيل البرلماني التعددي ؟

سنقوم بالإجابة على ذلك في مطلبين ، في المطلب الأول نتناول النظم الانتخابية المطبقة وأثرها على التعددية ، وفي المطلب الثاني نتناول تأثير النظام الانتخابي على التمثيل البرلماني التعددي .

المطلب الأول : النظم الانتخابية المطبقة وأثرها على التعددية الحزبية

تميزت مرحلة التعددية الحزبية في الجزائر منذ أن أقرها دستور 23 فيفري 1989 إلى غاية اليوم بالأخذ بنظم إنتخابية ثلاث هي : النظام المختلط ، ونظام الأغلبية ، ونظام التمثيل النسبي .

الفرع الأول : النظام الانتخابي المختلط

النظام المختلط هو نظام إنتخابي هجين يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي لذلك فالهدف منه سياسي بحت ، حيث يسعى لإبعاد أحزاب معينة من السلطة نظرا لضعفها ، أو لتطرفها ، أو لإيديولوجيتها¹ ، وقد طبقت فرنسا هذا النظام في إنتخاباتها التشريعية لسنتي 1951 و1956 بغرض دعم إستقرار الأحزاب المركزية الوسطية في مواجهة الأحزاب الجديدة التي تتعت بالتطرف² ، ويشكل هذا النظام نوعا من الإستراتيجية في الإنتخابات أكثر مما يشكل نظاما إنتخابيا³

أولا / التجربة القانونية للنظام المختلط :

تم إعتماد النظام المختلط بصدور قانون الإنتخاب رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 الذي أخذ بنمط الإقتراع بالقائمة مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة أولا، ثم الأغلبية النسبية ثانيا

1- لرقم رشيد ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2006/2005 ، ص 70 .

2- Bernard owen , le système électoral et son effet sur la représe nation parlementaire des parties , le as wropeen , paris ,2002 .p 276 .

3- الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 1991 ، ص 363 .

حيث نصت على ذلك المادة 62 من القانون المذكور بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية¹ والمادة 84 بالنسبة للانتخابات التشريعية²، حيث حددت المادة 62 كيفية توزيع المقاعد كالاتي :

- إذا حازت قائمة على الأغلبية المطلقة فإنها تفوز بجميع المقاعد .

- إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة التي تحوز على الأغلبية النسبية تحصل على 50% + 1 من المقاعد المقرر شغلها ، وإذا بقي لها كسر يضاف له مقعد كامل .

- ما يتبقى من المقاعد يوزع بين الأحزاب التي حازت على أكثر من 10 % من الأصوات .

من خلال هذا التوزيع يتضح جليا أن الحزب الفائز سواء بالأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية هو الفائز ، والمسيطر على المجالس المنتخبة، ولا مجال للمعارضة، مما يفصح عن نية الحزب الحاكم الذي يسعى للمحافظة على السلطة بطريقة مشروعة، ولو على حساب التمثيل الغير صحيح ، كما أن سن هذا القانون في مثل هذا الوقت يتزامن مع إنتهاء عهدة المجالس البلدية، والولائية في 12 ديسمبر 1989 ، وأن أغلب الجمعيات ذات الطابع السياسي الناشئة لم تعقد مؤتمراتها . وكان الإعتقاد السائد أن جبهة التحرير ستحصد جميع المقاعد أو أغلبها نظرا لتمتعها بهيكلية وتنظيم على المستوى الوطني³ .

لكن بعد مطالبة أغلب الأحزاب السياسية بتأجيل الانتخابات ، تدخل رئيس الجمهورية وصوت النواب على التأجيل في 15/12/1989⁴، ودفعت حكومة السيد مولود حمروش بالإصلاحات الانتخابية بتقديم مشروع يعدل بعض مواد القانون 13/89 لاسيما المادة 62، فتم تعديله قبل إجراء العملية الانتخابية بموجب القانون 06/90 المؤرخ في 27/03/1990 ، وطبق في الانتخابات المحلية التي جرت في 12/06/1990 ، حسب المادة 62 من القانون المعدل، حيث يتم توزيع المقاعد كالاتي :

1- القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحصل على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة " المئوية " للأصوات المحصل عليها المجربرة إلى العدد الصحيح الأعلى.

1- تنص المادة 1/62 من القانون 13/89 على : " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد " .

2- تنص المادة 84 /2 من نفس القانون على " ... غير أنه يجري لاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على نقعد واحد على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد " .

3- أحمد سويقات ، مرجع سابق ، ص 125 .

4- السعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 318 .

2- إذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة التي تحصل على أعلى نسبة تفوز بمايلي :

أ- 50 % من عدد المقاعد المجرى إلى العدد الصحيح الأعلى إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها فرديا .

ب- 50 % + 1 من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا .

3- في كلتا الحالتين المذكورتين سابقا توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7 % فما فوق من الأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى إلى غاية نهاية المقاعد.

أ- إذا بقيت مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة التي أحرزت على أعلى نسبة .

ب- إذا لم تحصل أية قائمة متبقية على نسبة 7 % تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد

ج- إذا لم تحصل أية قائمة من القوائم المتقدمة جميعها على نسبة 7 % توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع منح الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة¹ .

4- وفي حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة فإن القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل إرتفاعا هي التي تفوز بالأغلبية ، ونفس الشيء بالنسبة لتعادل الأصوات في إقسام المقاعد المتبقية.²

ولتوضيح كيفية تطبيق هذه الطريقة المعتمدة في توزيع المقاعد حسب القانون 06/90 نطرح المثال الوارد في التعليمات الموجهة للإدارة المحلية قبل إجراء الانتخابات .

نأخذ دائرة انتخابية بها 15 مقعدا تتنافس عليها 5 أحزاب سياسية ، وكانت النتائج كالتالي :

الجدول رقم : 03

القائمة الانتخابية	الأصوات المعبرة	عدد الأصوات	النسبة المئوية %
أ	54415	16464	30,25
ب		12901	23,71
ج		9427	17,32

1 - بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة العدد 9 ، جويلية ، 2005 ، ص 45 .

2- أنظر المادة 62 مكرر 1 من قانون 06/90 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات 13/89 .

12,89	7015	د
6,02	3278	و
9,80	5330	هـ

نستنتج من هذا المثال أن توزيع المقاعد غير عادل، وإن كنا قد نقبل به في نظام الثنائية الحزبية ، فهو غير ديمقراطي، ولا يتماشى مع نظام التعددية الحزبية ، لأنه يمكن حزب قد تحصل على نسبة 30 % من الأصوات المعبرة فقط من تولي السلطة رغم ضعف قاعدته الشعبية ، وبالمقابل فإن باقي الأحزاب التي أحرزت على 7 % فما فوق تتقاسم المقاعد المتبقية فيما بينها حتى وإن أحرز حزب من بينها على نسبة 29 % ، مما يبين أن هذا النظام الانتخابي غير عادل حيث يتم الفوز بالأغلبية البسيطة التي لا تعبر عن كافة الناخبين¹ .

إن هذا القانون وإن كان يخدم مصلحة حزب معين فهو لا يخدم ديمقراطية التعددية، لأنه يمكن حزب من الفوز لا يمثل واقعا إلا الأقلية² وعليه فإن تعديل المادة 62 لم يمنع إحتكار السلطة بقدر ما هذب إحتكارها بأسلوب مغاير وأقل حدة ، كما أن ترجيح معدل السن الأقل إرتفاعا لا يحقق بأي حال من الأحوال مبدأ المساواة في التمثيل .

ثانيا / نتائج إنتخابات النظام المختلط :

جرت أول إنتخابات تعددية محلية في 12/06/1990 وأهم ما أسفرت عنه هو :

- حصول حزب جبهة الإنقاذ على نتيجة 55,42 % من المقاعد، وهو ما يعادل نحو 5 ملايين صوت من مجموع 7,8 مليون صوت، أي بنسبة 60 % من مجموع الأصوات .

- تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على نسبة 31,64 % من مجموع الأصوات .

وتمكنت 11 تشكيلة سياسية من المشاركة في هذه الإنتخابات من بين 25 تشكيلة معتمدة³ وحازت على مقاعد قليلة ، تمركزت في بعض الأماكن كحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في منطقة القبائل .

كما نشير إلى أن نسبة الإمتناع عن التصويت كانت مرتفعة إذ قدرت بحوالي 5 ملايين نسمة مما خلف آثار سلبية على تجربة التعددية الحزبية .

1- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 237 .

2- أنظر اونيسي ليندة، الأحزاب السياسية و الإنتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004 ، ص129 .

3- أحمد سويقات ، مرجع سابق ، ص 124

وقد أدت تلك النتائج حسب المحصيات إلى فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية المطلقة حيث تحصلت على 32 مجلسا ولأثيا من بين 48 مجلس ، و853 بلدية من بين 1541 بلدية . هذه النتيجة أدت إلى تفكير السلطة في إعتقاد أسلوب إنتخابي آخر بعد فشل النظام المختلط في تحقيق الأهداف التي سطرت له خاصة أن نتائجه كانت مفاجئة، وغير متوقعة بالنسبة للنظام الحاكم .

فما هو النظام الإنتخابي الذي أعتمد بعد النظام المختلط ؟ .

الفرع الثاني : نظام الإنتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على دورين

وقد أعتمد هذا النظام الإنتخابي رغبة من المؤسس الدستوري في تحقيق نوع من الإستقرار السياسي¹ بعد التجربة الماضية .

أولا / التجربة القانونية لنظام الأغلبية المطلقة على دورين

حسب المادة 84 من القانون الجديد 06/91 يجري الإقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين ، حيث تمثل كل دائرة إنتخابية بمقعد واحد ، وعليه تم تقسيم البلاد إلى دوائر إنتخابية تمثل كل واحدة مقعدا وحيدا طبقا للقانون 18²/91 وتم تقسيم هذه الدوائر بالتركيز على المعيار الجغرافي مما أثار سخط، و احتجاج العديد من الأحزاب السياسية، لأنه أهمل المعيار الديمغرافي كليا .

يعتبر فائزا في الدور الأول حسب هذا القانون المترشح الذي حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، وإذا لم يتحقق ذلك ينظم دور ثاني يشارك فيه المترشحان اللذان حازا على أكبر عدد من الأصوات ، و عند تعادل الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا .

إذا طبقنا هذا النظام الإنتخابي في الرئاسيات على دورين ، فهو شيء مسلم به في إطار التعددية الحزبية إذا لم نقل ضروري لأنه أكثر حيادا من نظام الإنتخاب بالأغلبية في دورة واحدة لأنه يعطي فرصة للناخبين للإختيار بين عدد من المنافسين واستبعاد المترشحين الأقل شعبية ، ثم يتم تجميع أصواتهم في الدور الثاني، كما يسمح للأحزاب بأن تتحد، وتتجمع في قطبين كبيرين³ .

1- أحمد سويقات، مرجع سابق ، ص 125

2 - لقانون 18/91 المحدد للدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني ، المؤرخ في 1991/10/15 .

3 - Maurice Duverger , les parties politiques , librairie armande colin , Pris , 1976 , p 235

لكن تطبيق هذا النظام في الإنتخابات التشريعية حسب القانون 06/91¹ نجده لا يمثل سوى تعبيراً عن فشل النظام المختلط في تحقيق الأهداف المنتظرة منه.

ثانياً / نتائج تطبيق نظام الأغلبية المطلقة على دورين

أعلن رئيس الجمهورية في 15 أكتوبر 1991 عن تاريخ إجراء الإنتخابات التشريعية

بتاريخ 26 ديسمبر 1991 بالنسبة للدور الأول منها ، وتم ذلك في التاريخ المعلن عنه حيث أسفرت النتائج على مايلي :

- فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ180 مقعداً .
- جبهة القوى الاشتراكية بـ25 مقعداً .
- جبهة التحرير الوطني بـ15 مقعداً .
- الأحرار بـ03 مقاعد .

بقي 199 مقعداً للتنافس في الدور القادم ، و قبل إجراء الدور الثاني قدم رئيس الجمهورية إستقالته بتاريخ 11 جانفي 1992 ، ثم أثبت المجلس الدستوري الشغور النهائي لمنصب الرئاسة والتصريح باقترانه بشغور البرلمان عن طريق الحل مما تسبب في أزمة دستورية تولد عنها تشكيل المجلس الأعلى للدولة، وإنشاء مجلس إستشاري عوض البرلمان في 04 فيفري 1992 ، ثم تبعه حل الجبهة الإسلامية بحكم قضائي صدرت بعده عدة مراسيم لحل المجالس الشعبية البلدية والولاية التي تمثلها .

إن هذه النتائج الغير متوقعة كانت سبباً في حدوث الإنزلاقات السياسية إلى جانب إحتجاج العديد من الأحزاب السياسية الصغيرة على هذا النظام، لأنه يتنافى مع مبدأ الديمقراطية نتيجة إهماله لهذه الأحزاب .

الفرع الثالث : نظام الإبتخاب بالتمثيل النسبي بالقائمة

أجمعت الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني الثانية المنعقدة بتاريخ 17/09/1996 عن التخلي عن نظام الأغلبية ، واعتماد نظام التمثيل النسبي ، حيث جاء في عرض أسباب القانون ، أن نتائج الإنتخابات السابقة المحلية، والتشريعية أدت إلى أوضاع خطيرة

1- القانون 06/91 مؤرخ في 04/02/ 1991 ، يعتبر التعديل الثاني للقانون 13/89 .

بسبب اعتماد نظام الأغلبية، لذلك وجب تغييره إلى نظام يخدم التعددية الحزبية، والديمقراطية في التمثيل، فتم اعتماد نظام التمثيل النسبي كبديل في شكل قانون عضوي هو القانون 07/97 وإعطائه مرتبة أسمى من القانون العادي حتى يتمتع بنوع من الإستمرارية والثبات .

أولا / التجربة القانونية لنظام التمثيل النسبي بالقائمة

يتم تطبيق هذا القانون على النحو الآتي :

1- بالنسبة للانتخابات المحلية يتم توزيع المقاعد كما يلي :

- تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب ونسبة الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها .

- تطبيق قاعدة الباقي الأقوى

- لا يعتد بالقوائم التي لم تحصل على نسبة 7 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها¹ .

- يحسب المعامل الانتخابي بالنتائج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة ذاتها .

- يمكن أن تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها حسب الفقرة السابقة عند الإقتضاء أصوات القوائم التي لم تحصل على 7 % من الأصوات المعبر عنها² .

2- أما بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فتم تطبيقها وفقا للمادة

102 من القانون العضوي 07/97 كالاتي :

- توزع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة .

- تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

- لا تأخذ أي مقعد القوائم التي لم تحصل على 5 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها³ .

المعامل الانتخابي في توزيع المقاعد المطلوب شغلها هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الإقتضاء أصوات القوائم التي لم تصل إلى نسبة 5 %⁴ .

3-تقسيم الدوائر الانتخابية وفق الأمر 08/97 .

1- أنظر المادة 76 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

2- المادة 77 من نفس القانون .

3-لمادة 102 من نفس القانون

4-لمادة 103 نفس القانون .

حدد الأمر 08/97 لسنة 1997 الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان حسب الآتي :

- الدائرة الانتخابية تحدد بالحدود الإقليمية .

- يتم توزيع مقاعد كل دائرة إنتخابية قياسا بعدد سكان كل ولاية بتخصيص :

- مقعد لكل 80 ألف نسمة، ومقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة .
- 4 مقاعد بالنسبة للولايات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة .
- تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج بـ 08 مقاعد موزعة على 6 دوائر إنتخابية

حسب الأمر 04/02 المعدل للأمر 08/97 كالاتي :

باريس ، مرسيليا ، برلين ، تونس ، القاهرة ، واشنطن¹.

4-الاستثناء الوارد عن نظام التمثيل النسبي .

بعد تبني ازدواجية السلطة التشريعية² في التعديل الدستوري 28 فبروى 1996 أخذ المشرع بأسلوبين في إختيار أعضاء مجلس الأمة ، فزواج بين الإنتخاب $\frac{2}{3}$ من أعضاء المجلس ينتخبون عن طريق الإقتراع غير المباشر، والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والولاية طبقا للمادة 101 / 2 من الدستور ، أما نسبة ثلث الأعضاء $\frac{1}{3}$ يعينون من طرف رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية .

و يعتبر فائزا في هذه الإنتخابات كل مرشح يتحصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها مع تغليب الأكبر سنا عند تساوي هذه الأصوات، وحدد لكل دائرة إنتخابية (ولاية) مقعدين أي 48 ولاية $\times 2 = 96$ عضوا منتخبا .

ثانيا / نتائج تطبيق نظام التمثيل النسبي بالقائمة :

على ضوء القانون الجديد للإنتخابات 07/97 ، وتجسيدا لما جاء في ندوة الوفاق الوطني تم تنظيم الإنتخابات التشريعية في 5 جوان 1997 ألتي أسفرت على :

- حزب التجمع الديمقراطي بـ 156 مقعدا بنسبة 33,66 % .
- حركة مجتمع السلم بـ 96 مقعدا بنسبة 14,80 % .
- جبهة التحرير الوطني بـ 62 مقعدا بنسبة 14,27 %

1-بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر مرجع سابق ، ص 51 .

2-المادة 98 من التعديل الدستوري 1996 .

- حركة النهضة بـ 34 مقعدا بنسبة 8,72 %
- جبهة القوى الاشتراكية¹ بـ 20 مقعدا بنسبة 5,30 %
- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 19 مقعدا بنسبة 4,38 %
- المرشحون الأحرار بـ 11 مقعدا بنسبة 4,21 %
- حزب العمال بـ 4 مقاعد بنسبة 1,81 %
- الإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات ، والحزب الاجتماعي الحر مقعد واحد لكل منهما .
- أما على المستوى المحلي فقد جرت الإنتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997، وأسفرت على :
 - حزب التجمع الوطني الديمقراطي تحصل على أغلبية المقاعد بـ 55,18 % على مستوى البلديات ، و 52,44 % على مستوى الولايات .
 - حزب جبهة التحرير الوطني بـ 21,82 % على مستوى البلديات، و 19,84 % على مستوى الولايات .
 - حركة مجتمع السلم بـ 6,62 % على مستوى البلديات، و 13,82 % على مستوى الولايات.
 - جبهة القوى الاشتراكية 4,91 % على مستوى البلديات ، و 2,92 % على مستوى الولايات .
 - ثم تليها حركة النهضة وبعدها التجمع من أجل الثقافة، والديمقراطية، وإلى غيرها من الأحزاب المتحصلة على نسب ضئيلة جدا² .
- من خلال نتائج المحليات، والتشريعات لسنة 1997 نجد أن نظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة يفتح المجال أمام كل الأحزاب السياسية لإمكانية حصولها على مقاعد، ولو بنسب ضئيلة مما يجعل الناخب يولي أهمية إلى المرشحين الأوائل في القائمة دون الإهتمام ببرنامج الحزب ويدفع بالمقابل الأحزاب السياسية إلى إختيار الأشخاص المعروفين لوضعهم على رأس القائمة .
- إن هذا الإجراء يسمح بظهور عدد كبير من الأحزاب تفتقر لبرامج فعلية مما بحبط الرأي العام، و يتعذر معه ظهور معارضة قوية، وهذا يؤكد دون شك على ضعف الظاهرة الحزبية في الجزائر، و يشكل إحباطا لمسار التعددية الحزبية .

1- بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 52 .

2- رشيد بن يوب ، دليل الجزائر السياسي ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1999 ، ص 74 .

إن التمثيل النسبي على مستوى الولايات يخدم أحزاب دون أخرى، ذلك أن أي حزب لم يستوفي الأصوات التي حصل عليها العدد المطلوب في أي ولاية فيخسر فيها كل الأصوات المتحصل عليها ، إضافة إلى أن الحزب مقيد بحصوله على نسبة 5 % حتى يعتد به .
 إذن فالتمثيل النسبي بهذا الشكل لا يخدم الأحزاب الصغيرة على مستوى الولاية بل يجعل نجاحها مستحيلا¹ مما لا يحقق المساواة بمعناها الديمقراطي الصحيح .
 غير أنه من ناحية أخرى نجد نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى فوز أحزاب صغيرة بمقاعد في البرلمان بالرغم من أنها لم تقدم سوى قوائم قليلة على المستوى الوطني، بالمقابل تقدم أحزابا أخرى قوائم كثيرة، ولا تفوز بمقاعد مثل سابقتها والجدول التالي يوضح هذه الظاهرة :²

جدول رقم : 04

اسم الحزب	عدد القوائم	عدد المقاعد
الحزب الجمهوري التقدمي	2	3
حزب الإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات	8	1
الحزب الاجتماعي الليبرالي	13	1

ونظرا لعدم وجود حزب مسيطر تكونت الحكومة من إئتلاف حزبي ، أما التشريعات التالية في نظام التمثيل النسبي لسنة 2003 فقد أسفرت على حصول:

- حزب جبهة التحرير الوطني على 199 مقعد .
- حزب التجمع الوطني الديمقراطي على 48 مقعد
- حركة الإصلاح على 43 مقعد .
- الأحرار على 29 مقعد .
- حزب العمال على 21 مقعد .
- الجبهة الوطنية الجزائرية على 08 مقاعد .
- حركة النهضة على 01 مقعد.
- حزب التجديد الجزائري على 01 مقعد .
- حركة الوفاء على 01 مقعد .

1- أونيسي ليندة ، مرجع سابق ، ص 150 .

2- جابي عبد الناصر ، الانتخابات الدولية والمجتمع ، دار القصبية للنشر ، الجزائر ، 1998، ص 03.

ولم تحدث هذه الإنتخابات تغييرا في الخريطة السياسية، حيث حافظت الأحزاب على تواجدتها بالبرلمان ، وبقي التنافس الحقيقي يدور حول أربعة أحزاب .
وتتمثل الحكومة من ثلاثة أحزاب مؤيدة لبرنامج رئيس الجمهورية يسمى بالتحالف الرئاسي وهي جبهة التحرير، و التجمع الوطني الديموقراطي، وحركة مجتمع السلم .
أما في الإنتخابات التشريعية الثالثة في عهد التمثيل النسبي، والرابعة في عهد التعددية فقد جرت في 17 ماي 2007، و أظهرت انخفاضا في نسبة تأييد المقترعين لأحزاب التحالف يصل إلى 34,36 % ، وإنخفاضا في عدد المقاعد بنسبة 14,05 % مقارنة بنتائج تشريعات 2002 حيث فقد خسرت جبهة التحرير الوطني 63 مقعدا ، وقرابة المليون صوت، أما التجمع الوطني الديمقراطي فقد حصل 14 مقعدا برلمانيا إضافيا، و تراجع التأييد له بنسبة 3,14 % ، أما حركة مجتمع السلم ففازت بـ 14 عشر مقعدا إضافيا عن تشريعات 2002 .

واصل المستقلين تقدمهم وحصلوا على 4 مقاعد إضافية، كما حصلت ثلاث أحزابا أخرى على مقاعد في البرلمان، وكانت حركة الإصلاح هي الخاسر الأكبر في هذه الإنتخابات¹، كما نلاحظ تراجع تمثيل الإسلاميين المعتدلين، حيث هبط عدد الأصوات التي نالها هذا التيار من 2468600 صوتا، و 103 مقاعد عام 1997 إلى أقل من 900000 صوتا، و 67 مقعدا في إنتخابات 2007، كما أصبح التمثيل الجديد مبعثرا بشكل أكبر ، حيث بلغ عدد الأحزاب الممثل في البرلمان في سنة 2002 عشرة أحزاب ، أما الآن فقد وصل إلى 22 حزبا معظمها تتقصه القواعد وهيكل الأجهزة مما يعد فشلا لهذا النظام الانتخابي، و إحباطا للتعددية الحزبية .

إن هذه الإنتخابات أوضحت أن الجزائر تعيش حالة من التسرب الانتخابي نظرا للمقاطعة الانتخابية ، وكسابقة في تاريخ الجزائر البرلماني التعددي يدخل إلى مجلس الأمة في الإنتخابات الأخيرة 2007 أزيد من 20 حزبا سياسيا لم يكن معروفا من قبل² .

المطلب الثاني: تجربة النظام الانتخابي وانعكاساته على التمثيل البرلماني التعددي

إن دور أي برلمان ديمقراطي نيابي يتمثل في الرقابة على أعمال الحكومة (الفرع الأول) والمشاركة في إعداد البرامج التشريعية (الفرع الثاني) ، وقيام المسؤولية السياسية للأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي (الفرع الثالث) .

1- محمد حشماوي ، مرجع سابق ، ص 03 .

2- مجلة أقلام ، مرجع سابق ، ص 4

الفرع الأول : إنعكاس سلبيات النظام الانتخابي على الدور الرقابي للبرلمان

يتأثر الدور الرقابي للبرلمان ببعض العوامل ييعتبر القاسم المشترك فيها هو النظام الانتخابي ، أي أن وسيلة الإختيار هي جوهر الديمقراطية سواء كان على المستوى الداخلي للأحزاب السياسية أو على مستوى تمثيل المنتخبين - أعضاء البرلمان للشعب و الأمة - بأن يكونوا الساهر الأمين على مراقبة أعمال الحكومة، لاسيما ما يتعلق بمواطن إنفاق المال العام ومدى تنفيذ ما سطر من قوانين، وبرامج ، وعليه يجب حسن إختيار البرلمانين النزهاء، والأوفياء عن مصالح الشعب، والأمة إلى جانب حسن توافق النظام الدستوري، والقانوني للرقابة حفاظا على هذه المصالح ، وتقسم هذه الرقابة إلى : رقابة برلمانية غير مرتبة لمسؤولية الحكومة ، ورقابة مرتبة لمسئولياتها.

أولا / الرقابة البرلمانية الغير مرتبة لمسؤولية الحكومة

تجلى مبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة منذ إعلان القطيعة مع نظام الحزب الواحد والتبني الصريح للديمقراطية، والتعددية السياسية والحزبية¹ مما ولد نوعا من الفصل بين السلطات ، وعليه نتساءل ، كيف يتحدد دور التمثيل البرلماني في مجال الرقابة على أعمال الحكومة وفقا لمعطيات الدستور ؟ و تتجلى مظاهر الرقابة الغير مرتبة للمسؤولية في : الأسئلة الكتابية، و الشفوية - الإستجواب - التحقيف البرلماني .

1- الأسئلة الكتابية والشفوية :

وفقا للمادة 125 من دستور 1989، فللمجلس الشعبي الوطني حق توجيه أسئلة كتابية أو شفوية إلى أي عضو في الحكومة ، ويرد على السؤال الكتابي خلال 30 يوما، أما السؤال الشفوي ففي جلسات المجلس ، وقد يجري المجلس مناقشة لكن لا يترتب عليها أي أثر سوى النشر ، فالأسئلة الكتابية مثلا تستعمل بهدف الاستعلام أكثر منه لغرض الرقابة نظرا لتأخر الوزراء في الإجابة عليها² ، ودون اقترانها بأي عقاب تجاه الوزراء عند عدم الرد³

1- ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 ، ص 110

2- عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر ، 2006 ، ص 30 .

1- هوشات فوزية ، مكانة المؤسسة التشريعية في ظل التعددية السياسية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2006/2005 ، ص 216 .

2- جريدة السفير ، العدد 140 الصادرة بتاريخ 3 فيفري 2003

أما في المادة 184 من التعديل الدستوري 1996، وإن لم تختلف الأسئلة عما ورد في دستور 1989 إلا أنها إزدادت بشكل ملفت للإنتباه¹، ففي إختتام الدورة الخريفية في جانفي 2003 سجل تقديم 8 مشاريع قوانين، و 50 سؤالاً كتابياً ، و 48 سؤالاً شفويًا ، وحوالي 300 تدخل بالمقابل فإن الفترة السابقة في جانفي 2001 سجل 10 اقتراحات قوانين مجمدة ، وبعض الأسئلة الشفوية التي تظل دائما غير مؤثرة أو ملزمة أو فعالة، ولا تأخذ طريقها للتطبيق .

2- الإستجواب :

وهو أسلوب يمكن النواب من مطالبة الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية ما من قضايا الساعة طبقا للمادة 124 من دستور 1989 ، مع العلم أن ذلك لا يترتب عليه سحب الثقة من الحكومة أو من أي وزير ، كما لا يسمح بالمصادقة على لائحة فمهاو إلا وسيلة ضغط عليها² .

أما في المادة 133 من التعديل الدستوري 1996 فالإستجواب قد ينجم عنه لجنة تحقيق في حالة عدم إقتناع المجلس برد الحكومة بعد إبلاغها به وإمهالها مدة 15 يوما³، غير أن الملاحظ عن الحكومة أنها لم تحترم هذه المدة خاصة أثناء الفترة التشريعية الرابعة⁴، إضافة إلى أن الردود تتميز بالسطحية، ولا تخدم فحوى الإستجواب ، ويبقى هذا الأخير ذو أثر محدود ، ولا يرتب أي مسؤولية سياسية، مما يؤكد أنه أستبعد عن طبيعته إذا ما قارناه مثلا بالتشريع المصري أو الكويتي .

3- التحقيق البرلماني :

تنشأ لجان التحقيق البرلماني طبقا للمادة 151 من دستور 1989 ، والمادة 161 من التعديل الدستوري 1996 ، وتقوم بالتحقيق، والتقصي، والكشف عن حقائق في قضية ذات مصلحة عامة،

3- ميلود ذبيح ، مرجع سابق ، ص 114 .

4- المادة 125/ 2 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 1997/07/28 والمادة 73 من القانون الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ : 1999/11/22 .

5- رابح لعروسي ، السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية السياسية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة

الجزائر ، 2004/ 2003 ، ص 166

أو عقب رد الحكومة على إستجواب لم يقنع أعضاء البرلمان¹ ، وينشأ التحقيق باقتراح لائحة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة موقعة من قبل 20 نائبا على الأقل .
ولعل ما يعيق عملية القيام بالتحقيق البرلماني من الناحية الوظيفية، هو تكييف طابع المصلحة العامة ، وإمكانية عدم قبول إقتراح تشكيل اللجنة عند إمتناع تصويت إحدى غرفتي البرلمان على إقتراح اللائحة . إضافة إلى مجال إختصاص أعضاء البرلمان في التحقيق، حيث نجده محصورا ومحددا وفقا للمادتين 122 و123 من التعديل الدستوري 1996 ، ومن جهة أخرى لكي تقبل لائحة إنشاء لجنة للتحقيق يجب أن يتقدم بها 20 نائبا على الأقل . وهذا صعب التحقيق من منظور المعارضة الحزبية البرلمانية الضعيفة والمشتتة ، واعتراض الأغلبية البرلمانية الموالية للحكومة مما يقيد العمل الرقابي الحزبي
ولعل الأهم من كل ما سبق هو أن نشر تقرير لجنة التحقيق لا يعد أن يكون سياسة إعلامية أكثر مما هي قانونية ترتب آثارا² .

ثانيا / الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة :

على عكس آليات الرقابة البرلمانية السابقة، فهناك وسائل أخرى للرقابة قد تهدد كيان الحكومة ، وأوكل المشرع الدستوري إستعمال هذه الآليات للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة الذي أوجده التعديل الدستوري 1996 وتتمثل هذه الوسائل الرقابية في : مناقشة برنامج الحكومة- ملتصق الرقابة- طلب التصويت بالثقة .

1- مناقشة برنامج الحكومة:

وتعتبر أحد أهم الأدوات الرقابية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وقد نص دستور 1989، والتعديل الدستوري 1996 على وجوب عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية³ الذي يقوم بضبطه⁴ ، ثم يقدم رئيس الحكومة برنامجا للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، وإذا رفضه يقدم رئيس الحكومة إستقالته ، ويعين رئيس

1- أنظر عباس عمار ، مرجع سابق ، ص 101 .

2- ميلود ذبيح ، مرجع سابق ، ص 127 .

3- برنامج رئيس الحكومة يجب أن يحظى بموافقة رئيس الجمهورية الذي يقدم توجيهاته وتعديلاته له ، مما يشير إلى أن البرنامج المعروف على البرلمان هو برنامج رئيس الجمهورية .

4- أنظر المادة 2/75 من دستور 1989 ، والمادة 2/79 من التعديل الدستوري 1996 .

الجمهورية من جديد رئيسا للحكومة¹، و إذا لم ينل برنامجه الجديد كذلك موافقة المجلس ينحل هذا الأخير وجوبا².

من المسلم به أن رفض برنامج الحكومة من المجلس الشعبي الوطني يعود إلى تناقض الأغلبية البرلمانية مع رئيس الجمهورية، غير أنه منذ إقرار ازدواجية السلطة التنفيذية إبتداء من دستور 1989 لم يحدث أن رفض النواب برنامجا ، بل يوافقون عليه بالرغم من تناقض واختلاف برامج الحكومات المتعاقبة ، وقد علق على ذلك أحد النواب بأن الحكومة دائما تعطي الوعود بتعديل برنامجها على ضوء مناقشات المجلس، هذا إضافة إلى تسويات بالقيام بعدة أعمال لنيل رضاه.

إن هذا العمل يبين ضعف المعارضة، وعدم قدرتها على إحتواء التحول الديمقراطي والتعددي ، وعدم إستغلالها للمتاح من القانون ، لأن النخب الحاكمة تعمل دائما على محاربة المعارضة³ ، كما أن منطق الشمولية لا يزال يسيطر على المناخ السياسي مما يبين أنها لا تملك من الديمقراطية الكثير، ويظهر ذلك في حل البرلمان وجوبا عند عدم موافقته على البرنامج الثاني للحكومة ، إضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان بحجة إقامة التوازن بين البرلمان والحكومة ، مما يقف عائقا أمام العمل الرقابي للمجلس كأداة كبح تفقده مفعوله⁴.
أما عرض البرنامج أمام مجلس الأمة، فهو مجرد إجراء لتقديم ملاحظاته، وتوصياته، وتحفظاته في شكل لائحة⁵.

2- ملتزم الرقابة :

إذا كانت السلطة التنفيذية تمتلك حق حل المجلس الشعبي الوطني عن طريق رئيس الجمهورية للحد من تعسف النواب، فالدستور قد منح النواب حق إقتراح ملتزم الرقابة الذي ينصب على أعمال الحكومة⁶، ويمكن ذلك أثناء تقديم بيان السياسة العامة للحكومة كل سنة .
وملتزم الرقابة عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة وتقوم بتحريك مسؤوليتها عن تنفيذ برامجها أمام البرلمان .

1- المادة 77 من دستور 1989 .

2- المادة 78 من نفس الدستور .

3- رعد صالح الأوسي ، مرجع سابق ، ص 268

4- أنظر ميلود ذبيح ، مرجع سابق ، ص 114 ، 115 .

5-مقران آيت العربي ، مجلس الأمة في عامه الأول ، جريدة الخبر اليومي ، 8 فيفري 1999 ص 4 .

6- رشيدة خلوفي ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .

ولا يقبل ملتزم الرقابة إلا إذا وضع $\frac{1}{7}$ من النواب على الأقل¹، وتتم الموافقة على هذا

الملتزم بتصويت أغلبية ثلثي النواب² وهو قيد لا نجده في دساتير أخرى، وحتى وإن وقع العدد المطلوب من النواب، فقد لا يقبل رئيس الجمهورية إستقالة الحكومة فليجأ إلى حل المجلس بإعمال المادة 129 من الدستور .

هذا الإجراء يبقى من أخطر الأمور التي تهدد كيان البرلمان، وهدرًا لمبدأ الفصل بين السلطات إذا لم يستعمل في إطاره القانوني الصحيح، و التالي يفرغ التعددية الحزبية من محتواها الديمقراطي .

3- طلب التصويت بالثقة :

على إعتبار أن الحكومة منبثقة من أغلبية برلمانية أو من تيارات برلمانية متألّفة ، وجب أن يكون برنامج الأغلبية هو نفسه برنامج الحكومة، لذلك فالحكومة في حاجة ماسة إلى تأييد الأغلبية حتى تسهل عليها تنفيذ برنامجها فتطلب منها التصويت بالثقة للتحقق من مواصلة مساندتها لها إذا صوتت لصالحها ، أما إذا صوتت أغلبية المجلس الشعبي الوطني بسحب الثقة تفقد الحكومة الوظيفة المسندة إليها³ .

بالنسبة للمشرع الفرنسي وفقا لدستور 1958 فقد خول لرئيس الحكومة طلب منح الثقة من الجمعية الوطنية عند تقديم برنامجها أو بيان سياستها العامة ، أو بمناسبة طلب التصويت على نص ، حيث يعتبر مصادق عليه دون تصويت.

أما المشرع الجزائري فربط مسؤولية التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة للحكومة على غرار ملتزم الرقابة⁴، وسهل إجراءات ذلك بإيداع الطلب ضمن جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني غير أن الواقع العملي يثبت أن هذه الآلية لم تستخدم إلا مرة واحدة فقط من قبل رئيس الحكومة مولود حمروش سنة 1990 .

وتبرز أهمية طلب الثقة في تجديد الثقة في الحكومة من المجلس الشعبي الوطني لمواصلة عملها أو أثناء وجود نزاع بينها وبين رئيس الجمهورية، فتلجأ إلى هذا العمل لتفادي إقالتها من طرفه ، وجعله يتردد في إتخاذ هذا القرار .

1- المادة 2/135 من التعديل الدستوري 1996 .

2- المادة 1/136 نفس المرجع .

3- أنظر عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 283 .

4- المادتين 80 و 84 من دستور 1989 والتعديل الدستوري 1996 .

غير أن الملاحظ على الساحة السياسية في الجزائر باستثناء رئيس الحكومة مولود حمروش فلم يلجأ إلى هذا الإجراء أي رئيس حكومة آخر بالرغم من الإنتقادات الموجهة من نواب المعارضة للحكومات ، والأدهى من ذلك هو تأخر أو رفض بعض الحكومات تقديم بيان سياستها العامة للحكومة رغم طابعه الدستوري الإلزامي ¹ .

إن مثل هذه الأعمال تفرغ النظام الانتخابي من محتواه المتمثل في إختيار الناخبين لممثلهم من الأغلبية البرلمانية إمتثالا للعرف الدستوري والقانوني ² .

الفرع الثاني : إنعكاس سلبيات النظام الانتخابي على البرنامج السياسي المطبق

إن تطبيق البرنامج السياسي له صلة وثيقة بالجهاز الحكومي لأنه الساهر على حسن تنفيذ القوانين، وتعتبر الحكومة هي الطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية، وتتكون حسب دستور 1989، والتعديل الدستوري 1996 من رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية ، وعدد من الوزراء يختارهم رئيس الحكومة، ويقدمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم، يجتمعون في مجلس واحد متضامن ، ومتماسك يسمى بمجلس الحكومة في حال رئاسته من طرف رئيس الحكومة ، وبمجلس الوزراء عند رئاسته من طرف رئيس الجمهورية، أما حسب التعديل الدستوري الأخير 2008 فقد تغير منصب رئيس الحكومة إلى وزير أول.

ونحن عندما نتكلم عن الحكومة نأخذ بها كجهاز جماعي يضبطه، ويوزع اختصاصاته ، رئيس الحكومة أو الوزير الأول بإعتباره صاحب الصلاحيات، لذلك يكفي التطرق إليه لمعرفة صلاحيات الحكومة .

و عليه يجب أن نتساءل عن ما هي مكانة، وتأثير رئيس الحكومة أو الوزير الأول في النظام القانوني للتعددية الحزبية ؟

أولا / صلاحيات رئيس الحكومة والوزير الأول:

نقصد بالصلاحيات تلك التي حددها الدستور على سبيل الحصر بمفهوم المركز القانوني لرئيس الحكومة أو الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، و هي كالآتي:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية ³ .

1- عباس عمار ، مرجع سابق ، ص 302، 303 .

2- عبد النور ناجي ، مرجع سابق ، ص 294 .

3- المادة 85 من التعديل الدستوري 1996 ، وكذلك تعديل 2008 .

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات¹.
 - يوقع المراسيم التنفيذية (المادة 4/81 من دستور 1989 ، وأضيف إليها بعد التعديل الدستوري في نوفمبر 2008 عبارة " بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك " .
 - يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 وأضيف لها نفس العبارة الموجودة في الفقرة السابقة .
 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية .
 - يرأس مجلس الحكومة ، وغيرت بعد تعديل 2008 بإمكانية تفويضه من رئيس الجمهورية .
 - حق المبادرة بالقوانين إلى جانب النواب .
- إضافة إلى مهام إستشارية، وإعلامية لصالح رئيس الجمهورية عند تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار، أو بإعتباره عضوا في مجلس الوزراء عند لجوئه إلى الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب أو إستشارته قبل حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها² .
- وغيرت المادتان 7 و79 حسب التعديل الدستوري 2008 بموجب القانون رقم 19/08 فأصبحت كالآتي:
- يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول، والوزراء بعد إستشارته وينهي مهامهم .
 - يمكن للرئيس أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة ، مع مراعاة حدود التفويض حسب المادة 87 من الدستور .
 - يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول لغرض مساعدته في ممارسة وظائفه.
 - ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة .
 - يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء .
- ويجب على الوزير الأول أن يعد برنامج عمله لتقديمه للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه³ لكن يجب أن يسبق ذلك مثل ما كان في عهد رئيس الحكومة عرضه أمام مجلس الوزراء

1- نفس الأمر بالنسبة لهذه الفقرة .

2- مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص.394 .

3- المادة 80 من التعديل الدستوري 2008 .

الذي يرأسه بالضرورة رئيس الجمهورية ، و كذلك الشأن بالنسبة لمشاريع القوانين التي يقترحها الوزير الأول على البرلمان ، تعرض على نفس المجلس مبدئياً¹.

نستنتج أن منصب رئيس الحكومة يتمتع بوظيفتين :

- وظيفة إدارية تتمثل في السهر على حسن سير الإدارة العامة
- وظيفة سياسية واستشارية مثل رئاسة مجلس الحكومة، و المبادرة بالقوانين إلى جانب النواب، و السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ، و غيرها.

غير أنه بعد تغيير منصب رئيس الحكومة إلى وزير أول يعد التعديل الدستوري 2008 :

- له وظيفة إدارية فقط .

- نزعته منه الوظيفة السياسية، و أصبح لا يمارسها إلا بتفويض من رئيس الجمهورية.

هذا يدل على وسع صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال تطبيق البرنامج السياسي، و بالمقابل فإن صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول ليس لها أي أثر بالرغم من أنه يمثل حزب الأغلبية البرلمانية حسب العرف الدستوري.

ثانيا / إرتباط الائتلاف الحكومي بالتعددية الحزبية

إن فكرة الائتلاف الحكومي لا يمكن تصورها إلا في نظام التعددية الحزبية ، لأن نظام الحزب الواحد تخضع فيه السلطات لتكتل سياسي موحد ، كذلك في نظام الثنائية الحزبية ، فنجد أن أحد الحزبين الكبيرين عادة ما يحصل على أغلبية تتيح له تكوين حكومة بمفرده ، ويبقى الحزب الآخر في المعارضة،² غير أنه في نظام التعددية الحزبية يتعذر عادة إنفراد حزب سياسي بالحكم وحصوله على أغلبية برلمانية مما يؤدي به إلى إشراك أحزاب إلى جانبه داخل البرلمان بغرض تكوين حكومة ائتلافية ويتشكل الائتلاف الوزاري من حزب قوي يمثل رئاسة الحكومة تلتف حوله أحزاب ذات أهمية في التمثيل البرلماني³ توزع عليها الحقائق الوزارية ، ويرسم الائتلاف وفق أهداف وغايات تحدها الأحزاب المتألفة فيما بينها كإختيار يشجع دخولها في التآلف أو بقائها في المعارضة .

1- المادة 119 نفس المرجع .

2-أنظر خليل هبكل ، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون ، مكتبة الطالعة ، بدون سنة ، ص 82

3-لمزيد من الشرح أنظر نعمان الخطيب ، مرجع سابق ، ص 401

و يختلف معنى الائتلاف عن التحالف ، فالتحالف مساندة ودعم شخص أو حزب للوصول إلى الحكم كالتحالف الانتخابي، والتحالف البرلماني الموجه لمساندة الحكومة أو ضدها¹ أما الائتلاف الحكومي فهو توحيد الرؤى لخدمة الصالح العام، حيث يكون الوزير خاضعا لمجلس الوزراء ، ورئيس الوزراء في خدمة الائتلاف الوزاري، وحسن سير عمله ، وبالتالي يكون توافق بين التيارات الحزبية المختلفة من حيث الاتجاه والبرامج ، و قد ظهر الإئتلاف الحكومي في الجزائر نتيجة لتطبيق نظام النمثيل النسبي بالقائمة في الإنتخابات .

ثالثا / مدى تأثير النظام الانتخابي على قيام المسؤولية السياسية لأحزاب الإئتلاف الحكومي
تشكلت في الجزائر أول حكومة ائتلافية بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ، حيث فاز حزب التجمع الديمقراطي بالأغلبية النسبية وعين أمينه العام السيد أحمد أويحي رئيسا للحكومة ، فشكل حكومة ائتلافية من حزب التجمع الوطني، وحركة مجتمع السلم، وحزب جبهة التحرير الوطني .

ويعطي الدستور حق تعيين رئيس الحكومة الوزير الأول حاليا وفق التعديل الدستوري 2008 وإنهاء مهامه إلى رئيس الجمهورية² بالرغم من أن مزايا النظام شبه الرئاسي تحتم على رئيس الجمهورية أخذ موافقة البرلمان عند تعيين رئيس الحكومة³ .

وبما أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ، ومجسد وحدة الأمة، والضامن لإستقرار المؤسسات الدستورية فعليه مراعاة مسألة التعددية الحزبية، وأن يعين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حاليا من الأغلبية البرلمانية، إمتثالا للعرف الدستوري والقانوني⁴ غير أن رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في سنة 1999 عين السيد علي بن فليس رئيسا للحكومة من حزب جبهة التحرير الوطني، خلفا للسيد أحمد أويحي صاحب الأغلبية البرلمانية ثم تكرر نفس العمل بعد تشريعات 2002 أين عين السيد أحمد أويحي عوض ممثل جبهة التحرير الوطني الذي يمثل الأغلبية .

1- عبد النور ناجي ، مرجع سابق، ص 323 .

2- المادة 5/77 من دستور 1989 .

المادة 5/77 من التعديل الدستوري 1996 .

3- محمد بالروين ، من أنظمة الحكم السياسي ، التوزيع الوظيفي للسلطات ، ليبيا وطننا ، 4 فيفري 2007 ، ص 4 .

4- عبد النور ناجي ، مرجع سابق ، ص 294 .

هذا التوجه أظهر الحكومات الائتلافية بنقص في التوافق الإيديولوجي مما أثر سلبا على أدائها، وأثار إختلافا مستمرا في وجهات النظر حتى أعطى صورة سلبية، ومخالفة لمعنى الائتلاف¹ فالأغلبية الحزبية تمثل إرادة الشعب، وخياراته، والبرنامج الحزبي الذي إنتخبت لأجله وعليه نتساءل ماهو البرنامج السياسي المطبق؟ هل هو برنامج حزب التجمع الوطني الديمقراطي؟ أم حركة مجتمع السلم؟ أم حزب جبهة التحرير الوطني؟ أم برنامج رئيس الجمهورية؟

حسب النظام شبه الرئاسي المعتمد في الجزائر فإن رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة شريكان في تسيير شؤون الدولة، وأن هذا الأخير يمثل مصالح البرلمان المنتخب لذلك يجب إقامة التوافق بين مصالح رئاسة الجمهورية والحكومة حتى لا تقع في مشكلة التعايش المزدوج² مثلما حدث في فرنسا سنة 1986 بين الرئيس ميتران (الاشتراكي) ورئيس الوزراء شيراك (اليميني الرأسمالي) مما يوجب التعاون والإتحاد لنجاح الحكومة.

غير أن التعديل الدستوري الأخير 2008 وفقا للقانون 19/08 كما سبق الذكر قد أقر تغيير منصب رئيس الحكومة إلى وزير أول مهمته إدارية تتمثل في تطبيق برنامج رئيس الجمهورية³ وتحدد وظائف الوزير الأول بما يفوضه له الرئيس من صلاحيات مع مراعاة المادة 87 من الدستور⁴.

كما يجدر الإشارة إلى ضياع المسؤولية السياسية للأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي المتمثلة في عدم قدرة البرلمان في محاسبتها عن مدى تطبيق برنامجها السياسي. هذا دليل على الفشل الذريع للنظام الإنتخابي منذ الإنتخابات التشريعية لسنة 1991 الموقوفة مما أثر سلبا على النظام السياسي وفعالية الحكم، وصورية العمل الرقابي بين البرلمان والحكومة لإنعدام الرقابة الفاعلة كملتصم الرقابة الذي يستحيل تطبيقه نظرا لإرتفاع نسبة الموافقة عليه إلى $\frac{2}{3}$ عدد نواب البرلمان.

1- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 125.

2- محمد بالروين، مرجع سابق، ص 4،3.

3- أنظر المرسوم رقم 96/79 المؤرخ في 7 أفريل 1979 المتضمن اختصاصات الوزير الأول.

4- تنص المادة 87 من التعديل الدستوري 1996 على "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال هذا الفصل أن النظام الانتخابي هو الذي يحدد شكل النظام التعددي، كما يحدد خارطة السياسة قياسا بالظروف الراهنة، وقد أحاط المشرع الجزائري العملية الانتخابية برقابة صارمة عبر كل مراحلها ابتداء بإعداد الجداول الانتخابية، ثم السهر على حسن سير عملية التصويت، ومعاينة كل من يخل بها أو يعرقلها، إضافة إلى عملية الفرز، وإعلان النتائج، غير أنه في العديد من الأحيان تحتج الأحزاب السياسية على وجود عمليات تزوير بتواطؤ من الإدارة، كما قد إعتد المشرع الرقابة، على ثلاثة مستويات، رقابة إدارية، ورقابة قضائية، ورقابة دستورية (سياسية) في الانتخابات التشريعية والرئاسية.

منذ إقرار التعددية الحزبية في دستور 23 فيفري 1989 طبقت ثلاث أنظمة إنتخابية كان أولها النظام المختلط وفق القانون 06/90 الذي أعتد في الإنتخابات المحلية لسنة 1990، ثم نظام الأغلبية على دورين حسب القانون 06/91 الذي أدى إلى إنزلاقات خطيرة لعدم تحقيقه الهدف المرجو منه، وأخيرا نظام التمثيل النسبي بالقائمة طبقا للقانون العضوي 07/97 الذي حقق نوعا من الإستقرار منذ بداية تطبيقه سنة 1997، بسبب عدم حرمان الأحزاب وإن كانت صغيرة من إمكانية حصولها على مقاعد في المجالس الشعبية المحلية والبرلمانية، غير أن ذلك لا يعني نجاحه أو خلوه من العيوب مثل العدد الكبير من الأحزاب داخل البرلمان الذي أدى إلى إضعافه وعدم فعالية، إضافة إلى حرمان النواب البرلمانين من إمكانية توجيه أعمال الحكومة، ومراقبتها من خلال الدستور، و قوانين العلاقات بين الحكومة و البرلمان ، وكذا تقييد المعارضة، وإضعافها بتقوية سلطات رئيس الجمهورية لتبقى شكلية في تمثيلها أو رقابتها.